OĞUZ, A., "Şüpheli ve Gayri Meşru Yollarla Elde Edilen Malların Vakfedilmesi"
Diyanet Arapça İlmî Dergi; 6 (2024): 74-134
Araştırma makalesi / Research article

ŞÜPHELİ VE GAYRİ MEŞRU YOLLARLA ELDE EDİLEN MALLARIN VAKFEDİLMESİ

DEDICATION OF PROPERTY OBTAINED THROUGH QUESTIONABLE AND ILLEGITIMATE MEANS

AHMET OĞUZ*
DR.
DİYANET İŞLERİ BAŞKANLIĞI/CİDDE DİN HİZMETLERİ ATAŞESİ

ÖZ Bu çalışma, haram yollarla elde edilen malların vakfedilmesinin caiz olup olmadığı meselesini vuzuha kavuşturmayı hedeflemektedir. Faiz, rüşvet, kumar, hırsızlık ve gasp yollarından ele geçirilen para ile içki, domuz eti ve uyuşturucu gibi haram malların ticaretinden elden edilen haram ve şüpheli para, geçmişte görülmediği kadar çoğalmıştır. Nitekim Hz. Peygamber (s.a.s.) de gelecekte haramların yaygınlaşacağına şu hadisinde işaret etmiştir: "İnsanlar üzerine öyle bir zaman gelecek ki, o devirde kişi ele geçirdiği malı helalden mi, yoksa haramdan mı kazandığına hiç aldırmayacak". Haram parayı elde etmek, faiz ve banka kredisi ile kumarda olduğu gibi sahibinin rızasıyla olmasının yanında hırsızlık, gasp ve benzeri şekilde sahibinin rızası olmadan da olabilir. Bu paranın sahibi Yüce Allah'a tevbe etmek isterse, bundan kurtuluş ve çıkış yolu nedir? Bu parayla vakıf kurmak kurtulma yollarından biri olabilir mi? Haram parayı elinde bulunduran kişinin, onu kullanmasının hükmü nedir ve ondan nasıl kurtulabilir? Bu konuda infak ve tasadduk yolları nelerdir? Bu yollar nassda tayin edilmiş midir? Buna göre, haram veya şüpheli parayla yeni bir vakıf kurmak veya onu fonlayıp desteklemek caiz midir? Araştırmamıza İslam fıkhına göre para ve kısımları ile onun hükümlerini tanımlayarak başlıyoruz. Özellikle de konumuz olan haram paranın vakfedilmesi ve böyle davranmanın ondan kurtulmanın meşru sarf yerinden sayılıp sayılmayacağı üzerinde duracağız. Konuyla ilgili dört mezhep fakihlerinin görüşlerini zikredeceğiz. Ayrıca ilmî kaynaklar ve akademik tezler aracılığıyla çağdaş araştırmacı ve ilim adamlarının görüşlerinden yararlanıp en son olarak ulaştığımız fıkhî sonuçları ortaya koyacağız.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh – Vakıf – Haram mal – Tövbe – Helalleşme.

ABSTRACT This study aims to clarify the issue of whether it is permissible to endow goods obtained by haram (unlawful) means. Money acquired by trading in interest, bribery, gambling, theft and usurpation and suspicious and haram money from selling haram goods, such as wine, pork and drugs increased to a horrifying extent unlike in the past. Indeed, the Prophet (peace be upon him) also indicated that illicit things will become widespread in the future in this hadith: "A time will come upon people when one will not care how he gains his money that it's halal or haram". Obtaining haram money can be with the owner's consent, as in interest and bank loans and gambling, or without the owner's consent, as in theft, robbery and the like. If the owner of this money wants to repent to Allah Almighty, what is the way out and the way of salvation? Can establishing a foundation with this money be one of the ways of salvation? What is the ruling on using the haram money that the person who has in one's possession and how can one get rid of it? What are the ways of use for aid and charity in this regard? Are these roads determined in the religious texts? Accordingly, is it permissible to establish a new foundation or support it with this haram or doubtful money? We begin our research by defining money and its parts and its rulings according to Islamic jurisprudence. We will especially focus on the endowment of haram money and whether this act is considered a legitimate way of spending and getting rid of it. We will especially focus on our subject, the endowment of haram money and whether this act is considered a legitimate way of spending and getting rid of it. We will mention the opinions of jurists from the four schools of thought regarding the matter. We will also benefit from the opinions of contemporary researchers and scholars through scientific sources and academic theses, and finally present the Islamic jurisprudential results we have reached.

Keywords: Jurisprudence - Waqf/Foundation - Haram wealth - Repentance - Reconciliation.

* ORCID: 0009-0004-9834-6014 | oguzahmt@hotmail.com
Geliş/Received 28.02.2024 – Kabul/Accepted 24.05.2024

أوغوز، أ .، "وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير شرعية"
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 6 (2024): 74-134
المقالة البحثية

وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير شرعية

أحمد أوغوز
الدكتور
رئاسة الشؤون الدينية التركية/ملحق الشؤون الدينيّة بالقنصليّة العامّة بجدّة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة وقف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وبيان حكمه. ومما يؤسف أنّه قد كَثُرتْ وازدادت في يومنا هذا الأموالُ المشبوهة والمكتسبة بطرق غير شرعيّة بشكل كبير، مِن ربًا، ورشوةٍ، وقمار، وسرقة، وغصب، ومُتاجرة في المحرَّمات، مثل بيع الخمر والخنازير والمُخدِّرات، وغير ذلك مِن المكاسب المحرَّمة. حيث أشار النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم- إلى انتشار الحرام في المستقبل بقوله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». هذا، وقد يكون الحصول على هذا المال برضا صاحبه، مثل الربا أو القروض/الفوائد البنكيّة والقمار، وأحيانًا بدون الرضا، مثل السرقة والغصب ونحوه. وإذا أراد حائز هذه الأموال أن يتوب إلى الله تعالى، فما طرق التحلّل والتخلّص؟ هل يمكن أن يكون الوقف من هذه الطرق أو لا؟ وما حكم انتفاع حائزها بها؟ وكيف يتخلّص منها؟ وما وجوه البرّ والتصدّق في ذلك؟ وهل ثبت تحديد لهذه الوجوه أو المصارف في النصّ الشرعي أو لا؟ وبناء على هذا، هل يجوز إنشاء وقف جديد أو تنمية وقف قديم من الأموال المحرّمة أو المشبوهة؟ هذا ما نتناوله في بحثنا هذا الذي نبدؤه بتعريف المال وبيان أقسامه وأحكامه في الفقه الإسلامي، ونركز فيه على صلب موضوعنا الذي هو بيان حكم وقف المال الحرام، وهل يُعدّ هذا من مصارفه الشرعيّة للتّخلّص منه؟ وسنذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة في الموضوع، كما نستفيد من آراء الباحثين والعلماء المعاصرين من خلال الكتب والمصادر العلميّة والرسائل الأكاديميّة/الجامعيّة، ونبيّن في الأخير ما وصلنا إليه من النتائج الفقهيّة.

الكلمات المفتاحية: الفقه – الوقف – المال الحرام – التوبة – التحلّل.

المدخل

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد:

فالشريعة الإسلامية حثّت المسلمين على إنفاق المال لله سبحانه وتعالى في مختلف وجوه البرّ والأعمال الخيريّة والمصالح العامّة والأوقاف الإسلاميّة التي يستفيد منها كلُّ ذات كبدٍ رطبةٍ؛ من إنسان أو حيوان أو دوابّ... حيث قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.[1] وقال عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[2] وقد ورد عن عَبْد اللَّهِ بْن الشِّخِّيرِ -رضي الله عنه- أنّه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».[3] وحينما قال أصحابُ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟» فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».[4]

والإنفاق والتصدّق في وجوه البرّ والأعمال الخيريّة والمصالح العامّة والأوقاف الإسلاميّة أساسٌ مهمٌّ تقوم عليه المجتمعات المسلمة وغير المسلمة أيضًا؛ لِما فيه من أثر كبير في قيام المجتمعات بواجباتها تُجاه مَن يحتاجون إلى المساعدة لفقرهم وحاجتهم، أو لأصابتهم بجائحة، مثل الحروب والزلازل والسيول والجَدْب؛ ذهبت بما يملكونه من الأموال والثروات، وغير ذلك من الأسباب المتعدّدة التي تحدث أحيانًا، ولا يخلو منها أيّ مجتمع غالبًا. ولا شكّ أن الإنفاق والتصدّق لهما دورٌ كبير في التخلّص من الأزمات المادّيّة المختلفة، وقد ندب الله سبحانه وتعالى المؤمنين إلى الإنفاقُ والتصدّق من المال الحلال الطيّب، وإن كانت أسباب التملّك مختلفة، المهم هو أن يكون المال حلالاً كما أمر به عزّ وجلّ.

قال الله تعالى: ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.[5] وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا

---

[1] آل عمران، 92/3.
[2] البقرة، 274/2.
[3] صحيح مسلم، الزهد، 3 [2958].
[4] صحيح البخاري، الأدب، 27 [6009]؛ مسلم، السلام، 153 [2244].
[5] البقرة، 267/2.

النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾،[6] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾،[7] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[8]

وهذه النصوص وغيرُها تثير تساؤلًا بشأن حكم إنفاق المال المكتسَب بطرق غير مشروعة في وجوه البرّ والأعمال الخيريّة، أو بعبارة أخرى: هل الوقف معدودٌ من هذه الوجوه والمصارف العامّة؟ ومن ثَمّ هل يجوز وقف هذه الأموال أو تنميةُ الأوقاف منها عند الحاجة، وبخاصّة في بعض الحالات، كمن اكتسب مالًا حرامًا أو حاز عليه، وأراد أن يتوب؟[9]

هذا البحث يسعى بجدّ إلى بيان مسألة مهمّة يكثر وقوعها وتعمّ بها البلوى في يومنا هذا، وهي التخلّص من المال الحرام وإنفاقُه في وجوه البرّ والخيرات والمصالح العامّة، وبخاصّة في إنشاء الأوقاف أو تنميتها منه، فإن أصبتُ فبتوفيق الله وحده، وإن زللتُ فمن نفسي ومن الشيطان، وأرجو من الله السداد والغفران، فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد في البحث لِما هو الصواب بقدر الإمكان، والله المسؤول أن ينفع به؛ إنّه وليّ ذلك، والقادر عليه.

1- أحكام المال الحرام في الفقه الإسلامي

قبل أن نخوض في صميم الموضوع نتحدّث عن أحكام المال الحرام؛ بتعريف المصطلحات المتعلّقة بالمال والحرام، وغير ذلك ممّا له صلة بموضوعنا؛ لأنّ حكم وقف المال الحرام يتوقّف على معرفة إطار الحرام مع قسميْه، ثمّ لا بدّ من التفريق بين الحرام والمشبوه؛ لأنّ لهما أثرا في حكم الوقف، وهذا وما أشبهه يتطلّب منّا أن نكتب تمهيدًا تبتني عليه الأحكام.

---

[6] المؤمنون، 51/23.
[7] البقرة، 172/2.
[8] صحيح مسلم، الزكاة، 65 [1015].
[9] انظر: **إنفاق المال الحرام في وجوه البر** لهشام العربي، ص 147-148.

1.1- تعريف المال

1.1.1- تعريف المال لغة

المال في اللغة: كلُّ مَا يَتَمَلَّكه النّاسُ من الأشياء، والجمعُ أموال.[10] قال ابن الأثير (ت. 606هـ/1210م): «المال في الأصل: ما يُمْلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كلّ ما يُقتنى ويُملك من الأعيان».[11] وقال ابن منظور (ت. 711هـ/1311م): «ومنه قولُ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: «فليأكلْ منه غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا وغيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا»،[12] والمعنيان متقاربان».[13] وقال مرتضى الزَبيديّ (ت. 1205ه/1791م): «... وفي الحديث: «نهى عن إضاعة المال»،[14] قيل: أراد به الحيوانَ، أي يُحسَن إليه ولا يُهمَل، وقيل: إضاعته: إنفاقه في المعاصي والحرام وما لا يحبّه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح».[15] والمال -كما هو معلوم و مقرَّر- أحد الضروريّات الخمس التي جاءت الشريعة الغرّاء بحفظها،[16] ونهتْ عن العدوان وانتهاك الحرمات تُجاه هذه الضروريّات.

وقد ورد المال في القرآن الكريم بهذا المعنى في أربعة مواضع، هي: قولُ الله تعالى: ﴿وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِي الْقُرْبٰى...﴾؛[17] وقولُه سبحانه: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾؛[18] وقولُه عزّ وجلّ: ﴿اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا...﴾؛[19] وقولُه عزّ مِن قائل: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾.[20]

1.1.2- تعريف المال اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في تعريف المال، وتباينتْ آراؤهم في بيان المراد منه؛ فمنهم مَن عرّفه بصفته، ومنهم مَن عرّفه بوظيفته، وعباراتُهم وإن اختلفتْ في الظاهر،

---

[10] **المغرب** للمطرزي، مادة «مول»، ص 448-449.
[11] **النهاية** لابن الأثير، مادة «مول»، 373/4.
[12] انظر: صحيح **مسلم**، الوصية، 15 [1632].
[13] **لسان العرب** لابن منظور، مادة «مول» 635/11-636.
[14] والحديث أخرجه مسلمٌ من طريق الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». (صحيح **مسلم**، المساجد، 137 [593]).
[15] انظر: **تاج العروس** للزبيدي، مادة «مول»، 427/30-428.
[16] انظر: **الموافقات** للشاطبي، 31/1.
[17] البقرة، 177/2.
[18] البقرة، 247/2.
[19] الكهف، 46/18.
[20] الفجر، 20/89.

إلّا أنها متقاربة في المفهوم والدلالة.[21] وفيما يأتي عرضٌ لبعض أقوالهم في تعريف المال:

1.1.2.1- تعريف الحنفية

قال الإمام السرخسيُّ (ت. 483هـ/1090م[؟]): «والمال اسمٌ لِما هو مخلوقٌ لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموُّل والإحراز. والتموُّلُ صيانة الشيء وادِّخارُه لوقت الحاجة».[22] وقال ابن نُجيم (ت. 970ه/1563م) -نقلًا عن «**الكشف الكبير**»-: «المال ما يميل إليه الطبعُ، ويمكن ادّخارُه لوقت الحاجة،[23] والماليّةُ إنما ثبت بتموُّل الناس كافّةً أو بتقوُّم البعض». وقال أيضًا -نقلًا عن «**الحاوي القدْسي**»، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمّد بن محمود الغَزْنوي (ت. 593ه/1197م)-: المال اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدميّ، وأمكنَ إحرازُه والتصرّفُ فيه على وجه الاختيار».[24]

1.1.2.2- تعريف المالكيّة

قال ابن عبد البرّ (ت. 463هـ/1071م): «المعروف من كلام العرب أن كلّ ما تُمُوّل وتُمُلِّك فهو مالٌ».[25] وقال أبو بكر بن العربي (ت. 543ه/1148م): «المالُ ما تتعلّقُ به الأطماعُ، ويُعْتَدُّ للانتفاع»،[26] وقال أيضًا: «تمتدُّ إليه الأطماعُ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تعلّقُ الطَّماعيّة فيه، ولا يُتصوَّرُ الانتفاعُ منه».[27] وقال القرطبيُّ (ت. 671ه/1273م): «والعلم محيطٌ واللسان شاهدٌ بأنّ ما تُمُلِّك يُسمّى مالًا».[28] وعرّفه الشاطبيُّ (ت. 790هـ/1388م) بقوله: «المال ما يقع عليه الْمِلك، ويَستبِدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه».[29]

---

[21] انظر: **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** لعباس أحمد محمد الباز، ص 27.
[22] انظر: **المبسوط** للسرخسي، 11/78-79، 15/125.
[23] انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** لعبد العزيز البخاري، 1/268.
[24] **البحر الرائق** لابن نجيم، 5/277؛ **رد المحتار** لابن عابدين، 4/501.
[25] **التمهيد لما في الموطأ** لابن عبد البر، 2/5.
[26] **أحكام القرآن** لابن العربي، 1/497.
[27] **أحكام القرآن** لابن العربي، 2/107
[28] **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، 8/246.
[29] **الموافقات** للشاطبي، 2/32.

1.1.2.3- تعريف الشافعيّة

عرّفه الزركشيُّ (ت. 794هـ/1392م) من الشافعيّة بقوله: «ما كان منتفَعًا به، أي مستعِدًّا لأن يُنتفَع به».[30] وحكى جلال الدين السيوطيُّ (ت. 911هـ/1505م) عن الإمام الشافعيّ -رحمه الله- أنه قال: «لا يقع اسمُ مالٍ إلّا على ما له قيمةٌ يباع بها وتلزم مُتلِفَه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناسُ، مثل الفَلْس وما أشبه ذلك».[31]

1.1.2.4- تعريف الحنابلة

عرّف فقهاء الحنابلة المالَ بتعاريف متقاربة، منها: «ما فيه منفعةٌ مباحة لغير حاجة أو ضرورة»؛[32] «المال شرعًا ما يباح نفعُه مطلقًا، أي في كلّ الأحوال، أو يباح اقتناؤُه بلا حاجة».[33]

1.1.2.5- تعريف بعض العلماء المعاصرين

قال الشيخ عليّ الخفيف (ت. 1398هـ/1978م): «والمالُ في اصطلاح الشرعيّين: كلّ ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا عاديًّا».[34] واستحسن هذا التعريفَ الشيخُ محمّد مصطفى شَلَبي (ت. 1418هـ/1997م) بقوله: «وأما الفقهاء فقد ورد عنهم في تعريف المال عباراتٌ كثيرة مختلفة في ألفاظها، متقاربةٌ في مفهومها ومعناها، فكلّ واحد يريد أن يبيّن معنى هذا اللفظ ويحدّد المراد منه؛ لأنّ الشارع ترَكه من غير تحديدٍ لمعناه، فجاءت بعضُ التعاريف واضحة جليّة وافية بالغرض، والبعضُ الآخَر فيه شيء من الغموض والقصور. وأقرب هذه التعريفات وأحسنها ما قيل فيه: إنّ المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا.»[35] والشيخ محمد أبو زهرة (ت. 1394هـ/1974م) قد استحسنَ التعريفَ المنقول عن «**الحاوي القُدْسي**»، بقوله: «وأحسن تعريف في نظري ما نقله صاحب «**البحر**» عن «**الحاوي**»...، وهذه التعريف كامل صحيح».[36] وأما الشيخ علي محيي الدين القره داغي -حفظه الله- فقد رجّح تعريفَ المال بقوله:

---

[30] **المنثور في القواعد الفقهية** للزركشي، 222/3.
[31] **الأشباه والنظائر** للسيوطي، ص327.
[32] **الإقناع** للحجاوي المقدسي، 59/2؛ انظر: **المقنع** لابن قدامة، 152؛ **الإنصاف** للمرداوي، 23/11.
[33] **شرح منتهى الإرادات** للبهوتي، 142/2.
[34] انظر: **أحكام المعاملات الشرعية** للشيخ علي الخفيف، ص 28-33.
[35] **المدخل في الفقه الإسلامي** لمحمد مصطفى شلبي، ص 33.
[36] انظر: **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** للإمام محمد أبو زهرة، ص 48.

«كلُّ ما له قيمةٌ بين الناس، ومنفعةٌ حسب العرف، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا؛ وهو: كل عين أو حقّ، له قيمة مادية أو منفعة عرفًا».[37]

هذا، وقد لخّص بعض الباحثين المعاصرين الأقوالَ السابقة لفقهاء المذاهب الأربعة في تعريف المال بقوله: «الظاهر من كلام جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة، أن إطلاق المال يتناول كلَّ مملوك منتفَع به، وكذلك ما كان قابلًا للتملّك إذا دخل في ملك صاحبه، ولو ذهبنا إلى تعريف المال بأنه خُلق لمصلحة الآدمي وأذِن الشرع بمنفعته -سواء أكان أصلُ هذه المنفعة مباحًا أم لا-، لكان أقرب إلى الصواب، فإن مدار المالية قائم على الانتفاع؛ لأنّ التملّك لا يقع إلا على ما فيه منفعة، وإحراز الإنسان الأشياءَ لا يكون إلا بسبب المنفعة».[38]

1.2- تعريف الحرام

الحرام في اللغة: الممنوع من فعله، وهو نقيض الحلال.[39] إذ يقال: هذا حرام وهذا حلال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ...﴾.[40]

والحرام عرّفه الأصوليون بألفاظ متقاربة، منها قول الزركشيّ: «ما يُذَمّ فاعلُه شرعًا من حيث هو فعلٌ، ومن أسمائه القبيحُ، والمنهيُّ عنه، والمحظور».[41] والشيخ العلامة يوسف القرضاوي (ت. 1444هـ/2022م) عرّفه بقوله: «هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا، بحيث يتعرّض من خالف النهيَ لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرّض لعقوبةٍ شرعيّةٍ في الدنيا أيضًا».[42]

1.2.1- الحرام لعينه

وهو ما كان حرامًا في أصله ووصفه، أي ما حرّمه الشرع لسبب قائم في عين الحرام، لا ينفكّ عنه بحال من الأحوال، لِما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبّب الأذى للإنسان. والمراد بالأصل ذات الشيء وماهيته، أي تكوينه

---

[37] انظر: **وقف المال العامّ... أحكامه وآثاره** لعلي محيي الدين علي القره داغي، ص 74.
[38] **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 35.
[39] انظر: **لسان العرب** لابن منظور، 12/ 119-129 مادة «حرم».
[40] النحل، 116/16.
[41] **البحر المحيط** للزركشي، 336/1؛ انظر: **التلويح على التوضيح** لسعد الدين التفتازاني، 251/2؛ **الكوكب المنير** لابن النجار، 386/1-387؛ **الفقه الإسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي، 68/1؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 205/10-206؛ 372/38؛ 330/42.
[42] **الحلال والحرام في الإسلام** للقرضاوي، ص 15.

وخِلقته، والوصف ما كان زائدًا على الأصل منفكًّا عنه، وقد ثبت تحريمُ هذه الأعيان في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾،[43] وقولِه تعالى في تحريم الخمور والمسكرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[44] وهذه المحرَّمات لم تُذكر على سبيل الحصر، وإنما يقاس عليها كلُّ ما يؤدّي إلى إلحاق الضرر بالإنسان.[45] والحرام لعينه وإن سُمّي عند الحنفيّة مالًا لكنّه لا يُعتبَر متقوّمًا ولا يحلّ الانتفاع به.[46] وهذه المحرَّمات لم يقف تحريم الإسلام لها عند حدود التناول بالأكل أو الشرب فقط؛ إنّما حرّم كافّة الأنشطة الاقتصاديّة المتعلّقة بهذا المال، فمثلًا حرّم في الخمر عشرةً،[47] وفي الربا: الآكلَ، والمعطي، والكاتب، والشاهد،[48] وهكذا...

1.2.2- الحرام لغيره

وهو كلّ مال حرّمه الشرع لوصفه دون أصله؛ لأنّ سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفكّ عن ذات المال، فهو محرّم بسبب الطارئ الذي أثّر في وصفه، ولم يؤثّر في أصله وماهيته، كالمال المسروق فهو حرام على المسلم لا بذاته، بل بصفته، إذ هو في ذاته حلال، لكنّه أصبح حرامًا على من هو في يده، بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروع. ولذلك يطلق أهل العلم على المال المحرَّم لغيره اسمَ المال «الحرام بسببه»[49] أو المال «الحرام لكسبه».[50]

---

[43] المائدة، 3/5.

[44] المائدة، 90/5.

[45] **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 40-41؛ انظر: **قضايا زكوية معاصرة** لمحمد نَعيم ياسين، ص 11.

[46] انظر: **رد المحتار** لابن عابدين، 449/6؛ 4/7.

[47] حيث رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ». (**سنن الترمذي**، البيوع، 59 [1295]؛ **سنن ابن ماجه**، الأشربة، 6 [3381]. انظر: **سنن أبي داود**، الأشربة، 2 [3674]؛ **سنن ابن ماجه**، الأشربة، 6 [3380]).

[48] حيث رُوي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». (صحيح **مسلم**، المساقاة، 106 [1598]).

[49] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 320/29.

[50] **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 43.

1.2.3- المال الحرام

أمّا مفهوم «المال الحرام» فلم يرد تحديدٌ خاصٌّ في تعريفه في مصنَّفات فقهاء المذاهب، ربّما لظهور الأمر في أذهانهم، أو لعدم فارقٍ كبير بين معنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحيّ للحرام؛ إذن كلٌّ منهما يدلّ على ما منعَ الشرعُ منه، ولكن ورد في أثناءَ كلامهم ما يمكن من خلاله الوصولُ إلى تحديد مفهوم «المال الحرام»، حيث يمكن الوقوف عليه والاستخلاص من جملة الأحكام الواردة عند فقهاء المذاهب؛ من أحكامٍ وفتاوى تتعلّق بالمال وحيازته بطرق غير مشروعة وأوجه الانتفاع والتصرّف به.[51] فمثلًا قال حجّة الإسلام الإمام الغزالي (ت. 505هـ/1111م) في تعريف الحرام: «والحرام المحض هو ما فيه صفة محرّمة لا يُشَكّ فيها؛ كالشدّة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهيّ عنه قطعًا؛ كالمحصَّل بالظلم والربا ونظائره».[52] فيُفهَم من قول الإمام الغزاليِّ بأن المال الحرام: ما كان مكتسَبا بطريق محرَّم، كالربا والرشوة والقمار والاحتكار...[53]

وقد جاء تعريف «المال الحرام» في فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة هكذا: «هو كلّ مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة».[54]

واشتهر في الآونة الأخيرة مصطلح «الأموال القذرة» بدلًا من مصطلح «المال الحرام»، ويراد بالمصطلح الجديد الأموالُ المكتسبة من الجرائم، كأموال الاتجار بالمخدِّرات ونحوها، كما اشتهر مصطلح «غسل الأموال»، أو «غسيل الأموال»،[55] أو «تطهير الأموال» بدلًا من مصطلح «التخلّص من المال الحرام»، ويُرَاد بالمصطلح الجديد: التصرّفات الواردة على هذه الأموال بعد اكتسابها، ولكن وصْف الشارع للأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة بصفة «الحرمة» أو «الخبث» أو «النجس» أولى وأضبطُ من حيث المرجعية والشمول،

---

[51] **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 38-39.

[52] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 98/2.

[53] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 39-40؛ **قضايا زكوية معاصرة** لمحمد نَعيم ياسين، ص 11.

[54] **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الإصدار الثالث عشر، 2019/1440، ص 127.

[55] انظر: **آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية -السعودية نموذجًا-** لمحمد مكيد سبعان المطيري، ص30.

ومن حيث المساعدة في مكافحة الظاهرة من مصطلح «الأموال القذرة». لأنّ المصطلحات المستخدمة من قِبل الشرع تفيد في مكافحة مرتكبي هذه الجريمة؛ لأنّ الشخص إذا عرف أن ما اكتسبه من مالٍ هو حرام في نظر الشرع، وأن ذلك يقتضي محاسبته عليه أمام الله تعالى البتّة، وأنه مهما استطاع أن يفلت من محاسبة القوانين الوضعية فلا يفلت أبدًا من المحاسبة أمام الله تعالى- فهذا الشعور يؤدّي إلى زجره، وامتناعه عن التمادي في الجريمة. إذن، فالمصطلحات الشرعيّة لها دورٌ كبير في الالتزام بالشرع، أمّا وصف المال بالقذارة فليست له قوّة الزجر الموجودة في المصطلحات الشرعيّة. كما أنّها أعمّ من «الأموال القذرة»؛ لأنّ الحرام وما يرادفه يشمل ما حظره الشرعُ لصفة في عينه أو غيره أو من جهة الكسب، بخلاف مصطلح «الأموال القذرة» ونحوها.[56]

ومفهوم «الكسب الحرام» مرادف أو ذو صلة بـ«المال الحرام»، وله معنيان، الأول: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة والرشوة والربا ونحو ذلك، فسلوك هذه الطرق غير مشروع، وإنْ لم يصب منها مالًا. الثاني: المال المتَّخذ من طريق محرَّمة، كمال السرقة وكسْب البغي ومال الربا ونحو ذلك، وبذلك يكون مفهوم «الكسب الحرام» مرادفًا لمفهوم «المال الحرام» أو أحد أنواعه.[57]

1.3- أسباب كسب المال الحرام

1.3.1- المال المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع

المال في هذه الصورة يكون قد خرج من يد صاحبه بغير رضا منه مع كونه مخالفًا للشريعة الإسلامية. فكلّ حيازة للمال بهذا الشكل باطلةٌ ومخالفة للقواعد المقرّرة للملكية في الشريعة الإسلامية. ولذلك، فإنّ كلّ مالٍ أتى عن طرق غير مشروعة أو أُخِذ بغير رضا مالكه، كان مالًا محرّمًا، يحرم على المسلم حيازته أو اكتسابه، لِما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه أيضًا اعتداءٌ على حقوق الغير بغير حق،[58] وقد نهى الله عن ذلك كلّه.[59] ويمكننا أن نعدّ من أنواع هذا

---

[56] انظر: **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية** لعطية فياض، ص 6-7.

[57] انظر: **تطهير الكسب الحرام** لعطية فياض، ص 4-6.

[58] حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ (النساء، 29/4). انظر: البقرة، 188/2؛ النساء، 2/4، 10، 161؛ المائدة، 62-63؛ سورة التوبة، 34/9.

[59] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 48.

السببِ السرقةَ، والرشوة، والغصب، وقطع الطريق، والاحتكار، والربا، والغشّ، والتدلِيس، والتزوير.[60]

والمال الحرام المأخوذ بغير رضا مالكه يجب إعادته إلى صاحبه في كلّ حال، ولا تبرأ ذمة آخذه إلّا بردّ عينه أو مثله أو قيمته حالَ هلاكه؛[61] لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».[62] وقال الصنعاني (ت. 1182هـ/1768م): «والحديث دليلٌ على وجوب ردّ ما قبَضه المرءُ وهو مِلكٌ لغيره، ولا يبرأ إلّا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه، لقوله «حَتَّى تُؤَدِّيَ» ولا تتحقّق التأدية إلّا بذلك، وهو عامٌّ في الغصب والوديعة والعارية...»[63]

1.3.2- المال المأخوذ بإذن المالك وبغير إذن الشرع

المال المكتسب بطريقٍ أَذِن به المالك ولم يأذن به الشارع، فكسْبه حرامٌ، لا يختلف عن الكسب الحاصل بطريق السرقة أو الربا... والنتيجة في الحالين -أي في السبب الأول والثاني- واحدةٌ. ولكن الاختلاف بينهما من حيث وقوعُ الإثم على الفاعل وعدمُه، فإن المخالفة حين تقع باكتساب المال بطريق لم يأذن به الشارع، ولم يرض به صاحب المال، فإنّ الإثم يقع على آخذ المال دون المعطي. ولكن صُور الكسب في السبب الثاني وقعت بطريق حرّمه الشارع؛ أي لم يأذن به، إلّا أنّ المكلَّف أذن لنفسه بأخذ المال عمْدًا مع علمه بحرمة وسيلة أخذه، إذن يقع الإثم على الآخذ والمعطي. ويمكننا أن نعدّ من أنواع هذا السببِ القمارَ والميسر،[64] والاتجار بالمحرَّمات،[65] وحُلْوان الكاهن الذي يَدّعي علم الغيب...[66]

---

[60] انظر للتفصيل: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 49-62.

[61] انظر: **بدائع الصنائع** للكاساني، 148/7؛ **التاج والإكليل** للمؤاق، 306/7-311؛ **تحفة المحتاج** للهيتمي، 2/6-14؛ **المغني** لابن قدامة، 164/5 وما بعدها؛ **شرح منتهى الإرادات** للبهوتي، 296/2 وما بعدها.

[62] **سنن أبي داود**، البيوع، 90 [3561]؛ **سنن الترمذي**، البيوع، 39 [1266]؛ **سنن ابن ماجه**، الصدقات، 6 [2400]. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

[63] **سبل السلام** للصنعاني، 96/2 (ح837).

[64] حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، 90/5].

[65] حيث روي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ». (**صحيح البخاري**، الإجارة، 20 [2282]؛ **صحيح مسلم**، المساقاة، 39 [1567]).

[66] انظر للتفصيل: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 62-68.

2- أحكام الانتفاع بالمال الحرام من حيث الحائز

2.1- إنفاق المسلم الغنيّ المالَ الحرام على نفسه أو على من تلزمه نفقته

اتّفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يحوز على المال الحرام، سواء كانت الحيازة برضا مالكه أم لا، كما لا يجوز له أن ينفقه على نفسه أو على من تلزمه نفقته إذا كان غنيًّا، مع أنه لا يسوّغ له أن يصرفه في أداء الضرائب وسدّ الفواتير ونحوها، فإنّ صرفه في هذه الوجوه ونحوها منه يكون نوعًا من الانتفاع به؛ لأنّه لو لم يدفعها منه لكان ملزَمًا بدفعها من ماله الحلال، فيكون بدفعها من المال الحرام منتفِعًا به آكلًا له. ويكون في هذه الحالة متعدّيا على المصرف الشرعيّ الصحيح لهذا المال، وهو إنفاقه في وجوه البرّ والمصالح العامّة.[67] حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾،[68] وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «... إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».[69]

2.2- إنفاق المسلم الفقيرِ المالَ الحرام على نفسه أو على من تلزمه نفقته

اختلف الفقهاء في حكم إنفاق المسلم المالَ الحرام على نفسه أو على من تلزمه نفقته إذا حازه وكان فقيرًا. وإذا أراد أن ينتفع به ولم يعلم مالكه، هل يتحلّل منه بإنفاقه على نفسه أم بإعطائه إلى الغير؟ وإذا أنفقه على نفسه هل يكون مدينًا وضامنًا مثله إذا أيسر أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعة والحنابلة إلى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق منه على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا محتاجًا إلى هذا المال ولم يعرف له مالكًا يردّه إليه.

قال الموصلي (ت. 683هـ/1284م) من الحنفيّة: «والملكُ الخبيث سبيلُه التصدّق به، ولو صرَفه في حاجة نفسه جاز. ثمّ إن كان غنيًّا تصدّق بمثله، وإن كان فقيرًا لا يتصدّق.»[70]

وقال الغزاليّ من الشافعيّة: «له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا. أمّا عيالُه وأهله فلا يخفى؛ لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل

---

[67] انظر: **إنفاق المال الحرام في وجوه البر** لهشام العربي، ص 156-161.
[68] البقرة، 172/2.
[69] سنن **الترمذي**، الجمعة، 79 [614] وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».
[70] **الاختيار** للموصلي، 61/3.

هم أولى من يُتصدّق عليهم، وأمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير، ولو تصدّق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير».[71] وقال أيضًا: «الحرامُ الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسّع عليهم، وإذا أنفق على نفسه فليضيّق ما قدر، وما أنفق على عياله فليقتصد، وليكن وسطًا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب».[72]

وقال النووي (ت. 676هـ/1277م) نقلًا عن الغزالي: «إذا كان معه مالٌ حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالكٌ معيَّن وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميّتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس مِن معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامّة، كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلّا فيتصدّق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولّى ذلك القاضي إن كان عفيفًا، فإن لم يكن عفيفًا لم يجز التسليم إليه، فإن سلّمه إليه صار المسلِّم ضامنًا، بل ينبغي أن يحكِّم رجلًا من أهل البلد ديّنًا عالمًا، فإنّ التحكّم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولّاه بنفسه، فإنّ المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالًا طيّبًا، وله أن يتصدّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأنّ عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يُتصدَّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير».[73]

وقال النووي معلِّقًا على هذا القول: «وهذا الذي قاله الغزاليّ في هذا الفرع ذكره الآخَرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزاليُّ أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- وغيرِه من السلف، وعن أحمد بن حنبل (ت. 241هـ/855م) والحارث المحاسبيّ (ت. 243هـ/857م) وغيرهما من أهل الورع؛ لأنّه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميُه في البحر، فلم يبق إلا صرْفُه في مصالح المسلمين».[74]

وقال ابن رجب الحنبلي (ت. 795هـ/1393م): الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعًا للجهل بأربابها، كالغُصوب والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذُ منها على المنصوص. وخرّج القاضي جوازَ الأكل له منها إذا كان فقيرًا على

---

[71] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 132/2.
[72] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 133/2.
[73] **المجموع شرح المهذب** للنووي، 351/9.
[74] المصدر نفسه.

الروايتين في شراء الوصيّ من نفسه، كذا نقله عنه ابنُ عَقيل في فُنونه وأفتى به الشيخُ تقيُّ الدين في الغاصب الفقير إذا تاب».[75]

وفي «**كتاب الأموال**» للداودي المالكيّ (ت. 402هـ/1011م): «وسُئِل بعض المتأخرين عمن تاب وبيده مال حرام، وليس عنده غيره، لغير معيَّنين، هل يأخذ منه ما يقتات به أم لا؟ فأجاب: توبتُه إمّا أن تزيل ما بيده للمساكين أو ما فيه صلاح للمسلمين، حتّى لا يبقى بيده إلا أقلّ ما تجزئ به الصلاة من اللباس، وهو ما يستر من السرّة إلى الركبة، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له من مال غيره إذا اضطُرَّ، وإن كره [مَن يأخذه منه]،[76] بل يأخذ منه. وفارق المفلسَ؛ لأنه لم تصل إليه أموال الناس بالعدل، فلهذا يُترك له لباس مثله وما يعيش به الأيّام.»[77]

وفي «**المعيار المعرب والجامع المغرب**» من المصادر المالكيّة: «وسُئِل عمن ورث مالًا وتنزّه عنه: هل يصرف للفقراء على التساوي أو التفاضل بقدر الاجتهاد في الفضل والدين؟ وهل يبني منه بعض الحصون ويصرف فيما يحتاج إليه من حصور وزيت وأبواب بيوت، وغير ذلك من ضروريات الحصن، ولا يستطيع إخراجه جملة مرّة واحدة خوفًا من سلطان الوقت؛ لأنّ فيه حدّة فأحبّ أن يخرج شيئًا بعد شيء هل يباح له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان المال الموروث على ما وصفه أبو عبد الله الحريري الساكن بالْمُنَسْتير هو يُصرف في منافع المسلمين كما يُصرَف بيت مالهم إن كان تُصرف في الأهمّ من أقوالهم، والأهمُّ في الوقت الفقراءُ هو الوقف في الوجه؛ فإن كانوا مجتمعين في حصن فهم أهلٌ لِما يُصرف لهم، وإن كان فيه اتساع لإصلاح حصن يخشى خرابه فهو ممّا يصلح أمور المسلمين، إذ هو ثغر ومحرس...»[78]

القول الثاني: ذهب الحارث المحاسبي إلى أنّ: «...الأولى أن يتصدّق بالكلّ إن وجد من نفسه قوّة التوكّل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتّخذ رأس مال يتعيّش بالمعروف منه، وكلّ يوم وجد فيه حلالًا أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالًا معيّنًا تصدّق بمثل ما أنفقه من قبلُ، ويكون ذلك قرضًا عنده، ثم إنّه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه، وإلّا أكل اللحم من غير تنعّم وتوسّع».[79]

---

[75] **القواعد** لابن رجب، 1/ 129-130.
[76] ما بين المعقوفين من **تفسير القرطبي**، 3/366-367.
[77] **كتاب الأموال** للداودي، ص 51؛ انظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب** للونشريسي، 4/519.
[78] **المعيار المعرب والجامع المغرب** للونشريسي، 7/264.
[79] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 2/ 132.

وقال الغزالي معلِّقًا على هذا القول: «وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعْل ما أنفقه قرضًا عنده فيه نظر، ولا شكّ في أن الورع أن يجعله قرضًا، فإذا وجد حلالًا تصدّق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يُتصدّق به عليه، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضًا إذا أخذه لفقره، لا سيّما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدّيًا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه».[80]

ورأْيُ المحاسبيّ مبنيّ على الورع؛ وإلّا فما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأنّ مصرف المال الحرام هو التصدّق به على الفقراء والمساكين، وحيث إنّه من جملتهم فإذا تصدّق به على نفسه أو عياله لم يلزمه اعتباره دينًا، كما لا يلزم سائرَ الفقراء.[81] ومع ذلك، فإذا أراد الفقير أن يردّ مثل ما أنفقه من المال الحرام -حال فقره- إذا أيسر، كان هذا ورعًا منه ولم يكن ملزَمًا به.[82]

3- طرق التخلّص من المال الحرام

يجدر بنا القول هنا في التخلص من المال الحرام الذي يُعرَف صاحبه تحت العناوين الآتية:

3.1- التخلّص من المال الحرام إذا كان مالكه معلومًا

اتّفق الفقهاء على أن المال الحرام إذا عُرِف مالكه أنه يجب أن يُردّ إليه إن كان حاضرًا، وإلّا فيُنتظر مجيئه أو يوصل إليه، وبعد موته يُردّ إلى ورثته؛ لأنّ المال آل إليهم بعد موت مُورثهم، فأصبحوا الأصحاب الشرعيّين للمال، وبهذا يتحقّق التحلّل الشرعي. وإن حصلت زيادة أو منفعة في هذا المال فإنّها تُردّ مع الأصل إلى أصحابها أو الورثة بعد موتهم؛ لأنّ التابع تابع.[83] وعند عدم الورثة يُدفع إلى الحاكم، فإن لم يكن حاكم فيُتصدّق به على الفقراء والمساكين.[84] وقال النووي نقلًا عن الغزالي: «إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالكٌ معيَّن وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميّتًا وجب دفعه إلى وارثه...».[85]

---

[80] المصدر نفسه.

[81] انظر: **إنفاق المال الحرام في وجوه البر** لهشام العربي، ص 157.

[82] انظر للتفصيل: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 285-289.

[83] انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، 130/2 وما بعدها؛ **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 337 وما بعدها.

[84] انظر: **المنثور في القواعد الفقهية** للزركشي، 425/1-426.

[85] **المجموع شرح المهذب** للنووي، 351/9؛ انظر: **تفسير القرطبي**، 366/3-367.

3.1.1- التخلّص من المال الحرام إذا أخذ بغير رضا مالكه

المال الحرام إذا أُخذ من مالكه جبرًا وقهرًا وبغير رضًا منه، مثل السرقة والغصب والسلب...، فهنا يأثم الآخذ فقط. والتحلّل منه يكون بالردّ إلى مالكه أو إلى ورثته بعد موته، فإن تعذّر الردّ جُعِل المال في مصالح المسلمين العامّة، أو صُرف إلى الفقراء والمساكين. وقد ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحاديثُ كثيرة تنصّ على وجوب ردّ المال الحرام إلى مالكه أو التحلّل منه، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»؛[86] «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»؛[87] «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».[88] وقال الإمام الذهبيّ (ت. 748هـ/1348م) في أهمية ردّ الحقوق ودور الردّ في قبول التوبة: «قال العلماء: ولا تنفع السارقَ توبتُه إلّا أن يردّ ما سرَقه، فإن كان مُفلسًا تحلّل من صاحب المال».[89]

هذا، ولكن إذا كان المال الحرام لا يختصّ لمالك معيّن، بل أُخِذ من جماعة كثيرة أو تعذّرت معرفتها، كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش والتزوير، أو بسبب التجارة في المحرّمات والمخدّرات... والتحلّلُ هنا يكون بالردّ إلى بيت المال، فإن لم يوجد صُرِف في المصارف التي تُصرَف فيها من بيت المال، أو جُعِل في مصالح المسلمين؛ لعدم القدرة على الوقوف على المالك الحقيقيّ للمال.[90] وقد أشار إلى ذلك الإمامُ محمّد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ/805م) بقوله: «ما يبعثه مَلِكُ العدوّ من الهديّة إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر، وهو مع الجيش، فإنّه لا بأس بقبولها، ويصير فيئًا للمسلمين، كذلك إذا أهدى ملِكهم إلى قائد من قُوّاد المسلمين له منَعةٌ... وكذلك كلُّ عامل من عُمّال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل، فأُهدي إليه شيءٌ، فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل، ويجعلَه في بيت مال المسلمين، إن كان المُهْدِي أهدى إليه بطِيب نفسه، وإن كان المُهدي مكرَهًا في الإهداء ينبغي أن يَردّ الهديّةَ

---

[86] صحيح **مسلم**، البر، 32 [2564].

[87] سنن **أبي داود**، البيوع، 90 [3561]؛ سنن **الترمذي**، البيوع، 39 [1266]؛ **سنن ابن ماجه**، الصدقات، 6 [2400]. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

[88] صحيح **البخاري**، المظالم، 10 [2449].

[89] **الكبائر** للذهبي، ص 98.

[90] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 338-343.

على المهدي إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال، ويكتب عليه قصَّته، وكان حكمُه حكمَ اللقطة».[91]

وقال ابن القيّم (ت. 751هـ/1350م): «مَن قبض ما ليس له قبضُه شرعًا، ثم أراد التخلّص منه، فإن كان المقبوض قد أُخِذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضَه ردَّه عليه. فإن تعذّر ردُّه عليه، قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذّر ذلك ردَّه إلى ورثته، فإن تعذّر ذلك، تصدّق به عنه، فإن اختار صاحبُ الحقّ ثوابَه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلّا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدّق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم».[92]

3.1.2- التخلّص من المال الحرام إذا أُخذ برضا مالكه

المال الحرام إذا أُخذ من مالكه بإرادته ورضاه دون كرْه أو جبْر، فهنا يأثم المعطي والآخذ معًا؛ لاشتراكهما في ارتكاب الفعل الحرام، كالمال المأخوذ عوضًا عن عيْن محرّمة في الإسلام، كثمن الخمر والخنزير والمخدّرات والأسلحة وغيرها، أو المأخوذ عن الفساد المالي كالرشوة، أو الناتجة عن الألعاب المحرّمة كالقمار واليانصيب، أو الناتجة عن المعاملة الربويّة وغيرها من المحرّمات. فالمال الحرام لا يُمتلَك في تلك الحالات؛ لأنّ مصدره غير مشروع، ولكن إذا أراد التوبة منه فهل يردّه على من أخذه منه عن رضا واختيار، أو لا يردّه؟ ففي هذه المسألة اختلف العلماء وانقسموا إلى فريقين، والتفصيل كما يأتي:

الفريق الأول: يرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا مالكه عن عوض محرَّم، لا يردّه إليه في حال التوبة والتحلّل منه، كما لا يبقى في ملك الآخذ؛ لأنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوَّض عنه، لِما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ويكون سبيل هذا المال هو سبيل التخلّص منه فقط. ويُنسَب هذا الرأي للحنفية وبعض المالكيّة وأحد القولين عند الحنابلة. واختار هذا الرأيَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة (ت. 728هـ/1328م) حين سُئِل: «عن امرأة كانت مغنِّية، واكتسبت في جهلها مالًا كثيرًا، وقد تابتْ وحجّتْ إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله. فهل المال الذي اكتسبتْه من حلٍّ وغيره؛ إذا أكلت وتصدّقت منه؛ تؤجَر عليه؟ فأجاب: المال المكسوب إن كانتْ [ال]عينُ أو [ال] منفعةُ مباحةً في نفسها، وإنما حرُمت بالقصد، مثل من يبيع عنبًا لمن يتّخذه خمرًا، أو من يُستأجر لعصر الخمر أو حملِها، فهذا يفعله بالعوض؛ لكن لا

---

[91] انظر: **الفتاوى الهندية**، 236/2.
[92] **زاد المعاد** لابن القيم، 690/5.

يطيب له أكله. وأما إن كانت العينُ أو المنفعة محرّمةً: كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يُقضى له به قبل القبض. ولو أعطاه إياه لم يُحكم بردّه؛ فإنّ هذا معونة لهم على المعاصي: إذا جمع لهم بين العوض والمعوَّض».[93]

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة، منها حديث: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».[94] ففي الحديث ما يدلّ على أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بردّ الهدايا إلى من أخذها منهم، كما لم يقرّه عليها، فدلّ هذا على أنّها لم تدخل في ملك الآخذ، بل تؤول إلى بيت مال المسلمين، فيُقَاس عليها كلّ مال أتى بطريق غير مشروع إذا بذله صاحبه عن رضا واختيار منه.[95]

الفريق الثاني: يرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا مالكه يُردّ إليه، ولا يؤول إلى بيت المال إلّا إذا تعذّر ردّه إلى المالك. وإلى هذا الرأي مال الشافعيّة والحنابلة في الصحيح عندهم. وذكر الماورديُّ (ت. 450هـ/1058م) في الهديّة الّتي تُعطَى للقضاة أنه ليس لهم قبولها لا من خصْم ولا مِن أحد من أهل عمله؛ لأنّه روي بأن هدايا الأمراء غلول،[96] فإن قبلوها ولم يكافئوا عليها، فإنّها تردّ إلى أصحابها، إلّا إذا تعذّر الردّ إليهم، فإنّها تؤول إلى بيت المال.[97] ومثل ذلك إذا ارتشى الموظّف.[98]

والقول الراجح:[99] هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأوّل، من عدم ردّ المال الحرام المأخوذ برضا مالكه إليه؛ لأنّ في الردّ إليه إعانةً له على المعصية، كما

---

[93] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 29/308-309.
[94] صحيح **البخاري**، الحِيَل، 15 [6979].
[95] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 345-348.
[96] انظر: **السنن الكبرى** للبيهقي، 10/ 233 [20474].
[97] انظر: **الأحكام السلطانية** للماوردي، ص 128.
[98] انظر: في إشكالية التوبة من المال الحرام لمحمد شريط، **مجلة التراث**، ديسمبر 2017، ص 26-28.
[99] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 350.

لا يحلّ بقاؤه عند الآخذ، بل يؤول إلى بيت المال؛ لأنّ المعاصي والمحرّمات ليست من الأسباب الشرعية لنقل الملكيّة.[100] هذا، وبحسب رأيي يمكننا القول بجواز إعادة الأموال المتحصلة من القمار أو الربا إلى أصحابها بشرط كون الصاحب قد تَرك تلك المعصية وتاب منها؛ لأنّه لا يُعَدّ الردّ هنا إعانةً على المعصية. وقد سبق بأنّ ابن تيميّة اختار القول الراجح هنا، واستحسنه تلميذُه ابن القيّم بقوله: «وهو أصْوب القولين».[101]

3.2- التخلّص من المال الحرام إذا كان مالكه مجهولًا

الجهل بالمالك إمّا يقع حقيقةً لعدم معرفة حياته أو موته أو مكان إقامته، وإمّا يقع حكمًا لكثرة الملّاك وتعدّد المستحقّين لهذا المال المأخوذ بطريق غير مشروع، كالمال المأخوذ غلولًا من الغنيمة قبل القسمة، أو المال المأخوذ عن طريق اليانصيب، إلى غير ذلك من الصّوَر التي يكون فيها المالك مجهولًا. وقد اختلف العلماء في مصير هذا المال والتخلّص منه إلى فريقين، والتفصيلُ كما يأتي:

الفريق الأول: وهم جمهور أهل العلم من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة وابن حزم (ت. 456هـ/1064م) من الظاهريّة، من أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكه يُدفَع إلى أَولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يُصرَف في مصالح المسلمين العامّة. فقاعدة الشرع: أن كلّ مالٍ حرام إذا كان مالكه مجهولًا لا يجوز أن يظلّ في يد حائزه، وإنما يجب التحلّل منه وصرفه إلى مستحقّيه؛ لأنّ إقراره في يد الحائز -بعد الحجز عن معرفة المالك- اعتراف لهذا الشخص في ملكيّة المال الحرام بدلالة وضع اليد، وهذا لا يجوز، لما ذكرنا أن الكسب غير المشروع لا يكون سببًا لنقلية الملكيّة. وهنا يجب التخلّص من هذا المال، إمّا بدفعه إلى الفقراء والمساكين، أو بصرفه في المصالح العامّة.

قال علاء الدين الحصْكفي (ت. 1088هـ/1677م) من الحنفيّة: «(عليه ديونٌ ومظالم جَهل أربابها وأيس) مَن عليه ذلك (مِن معرفتهم فعليه التصدّق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله)، هذا مذهب أصحابنا لا تَعلم بينهم خلافًا،

---

[100] انظر لأدلة الفريقين: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 345-353.

[101] انظر: **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 29/308-309؛ **مدارج السالكين** لابن القيم، 1/393-394.

كمن في يده عروض لا يَعلم مستحقّيها اعتبارا للديون بالأعيان، (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون».[102]

وقال ابن عابدين (ت. 1252هـ/1836م): «وإن علم الوارثُ دينَ مورثه والدينُ غصبٌ أو غيرُه فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخَذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديونُ ولا وارثُه صاحبَ الدين ولا وارثَه فتصدّق المديونُ أو وارثُه عن صاحب الدين برئ في الآخرة».[103]

وقال ابن تيميّة: «إذا كانت الأموال قد أُخذت بغير حقّ، وقد تعذّر ردّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانيّة؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتِلة ونحو ذلك: من الإعانة على البرّ والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردُّها عليهم، ولا على ورثتهم -أن يصرفها- مع التوبة إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين. هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلّت الأدلّة الشرعيّة، كما هو منصوص في موضع آخر. وإن كان غيرُه قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردّها: كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين».[104]

الفريق الثاني: يرى أصحابه بأن المال الحرام الذي لا يُعرَف مالكه فمصيره الإتلافُ، أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع منه أو دفعه إلى الفقراء والمساكين، كما لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامّة أو جعله في بيت المال. وممن قال بهذا الرأي الفُضيلُ بن عياض (ت. 187هـ/803م) حيث قال الإمام الغزالي: «وحُكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدّق إلّا بالطيّب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي».[105] قال الغزاليّ معقِّبًا على كلام الفُضيل: «نعم، ذلك له وجهٌ واحتمال، وإنما اخترنا خلافَه؛ للخبر والأثر والقياس...

أ- هذا المال متردّد بين أن يضيع وبين أن يُصرَف إلى خير إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يُعلَم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر...

[102] انظر: **رد المحتار** لابن عابدين، 283/4.
[103] المصدر نفسه.
[104] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 283/28-284؛ **السياسة الشرعية** لابن تيمية، ص 40.
[105] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 131/2.

ب- وأما قول القائل: «لا نتصدّق إلّا بالطيّب»، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر.

ج- تردّدنا بين التضييع وبين التصدّق، ورجّحنا جانب التصدّق على جانب التضييع...

د- وقول القائل: «لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا»، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحلّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلّ فقد رضينا له الحلال، ونقول: إنّ له أن يتصدّق على نفسه وَعِيَالِهِ إذا كان فقيرًا، أمّا عيالُه وأهله فلا يخفى؛ لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يُتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنّه أيضًا فقيرٌ ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير».[106] وبهذا تبيّن بأن الغزاليّ يميل إلى قول الجمهور في هذه المسألة.

والقول الراجح:[107] هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأوّل وهم الجمهور؛ لأنّ القول بالتحلّل من المال الحرام والتخلّص منه بإعطائه إلى الفقراء والمساكين أو إلى بيت المال في حال وجوده أسلمُ من القول بإتلاف هذا المال أو إحراقه أو إلقائه في البحر أو بين الحجارة.[108] والشيخ يوسف القرضاوي يرجّح رأيَ الجمهور بقوله: «الحرام لا يُملك، ولهذا يجب التصدّق به كما قال المحقّقون من العلماء. بعضُ الورِعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدّق... عليه أن يتركه أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدّق بخبيث. ولكن هذا يخالف القواعدَ الشرعيّة في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحدٍ به. لا بدّ أن ينتفع به أحد... إذن ما دام هو ليس مالكًا له، جاز له أخذه والتصدّق على الفقراء والمساكين، أو يتبرّع به لمشروع خيريّ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين... ذلك أن المال الحرام كما قدّمتُ ليس ملكًا لأحد، فالفائدة ليست ملكًا للبنك ولا للمودع، وإنما تكون ملكًا للمصلحة العامّة، وهذا هو الشأن في كلّ مال حرام...».[109]

---

[106] انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، 2/131-132.
[107] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 365.
[108] انظر لأدلة الفريقين: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 358-369.
[109] انظر: **فتاوى معاصرة** للقرضاوي، 1/643-644.

3.3- مصارف المال الحرام

أ- بيان المراد من لفظ «التصدّق» في التخلّص من المال الحرام

قبل الخوض في مصارف المال الحرام نريد أن نبيّن المعنى المراد من لفظ «الصدقة» أو «التصدّق» بالمال الحرام؛ لأنه قد يلتبس الأمر على بعض الناس عند إطلاق لفظ «التصدّق» بالمال الحرام، إذ كيف تتحقّق الصدقة من مال حرام؟ لأنّ الله تعالى حرّم على المسلمين كسبَ الحرام، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾.[110] وكذا أمر تعالى المؤمنين بأن ينفقوا ويتصدّقوا من الطّيّبات، حيث قال: ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.[111] قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: «أمرَهم بالإنفاق من أطْيب المال وأجْوَدِه وأنْفَسه، ونهاهم عن التصدّق برذالة المال ودنيئه -وهو خبيثه- فإن الله طيّبٌ لا يقبل إلّا طيّبًا، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أي: تقصِدوا ﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيهِ﴾ أي: لو أُعطِيتموه ما أخذتموه، إلّا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل: معناه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تعدِلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتَكم منه».[112]

هذا، والمتصدّق بالمال الحرام لا يملكه حتى يكون له حقّ التصرّف فيه، أو التصدّق به على الفقراء والمساكين؛ لأنه يشترط لصحّة الصدقة أن يكون الإنسان مالكًا لما يتصدّق به، وهذا ليس ملكًا له، كما أن الحرام خبيث، والله سبحانه طيّب لا يقبل إلّا طيّبًا وهو الحلال.

فلو قيل: لماذا يُسمّى التحلّل أو التخلّص من المال الحرام بالدفع إلى الفقراء والمساكين صدقةً؟

الجواب: بذل المال الحرام يُسمّى صدقةً بالنظر إلى من يأخذه من الفقراء والمساكين، لا بالنظر إلى باذله؛ لأنّ العادة جرت على أن ما يأخذه الفقير من مالٍ يوصَف غالبًا بأنّه صدقة، فإخراج المال الحرام إلى الفقير يكون صدقةً من جهته أو من جهة مالكه الحقيقيّ، ولا يكون كذلك من جهة المعطي، فلا يُثاب

---

[110] النساء، 29/4. انظر: البقرة، 188/2؛ النساء، 2/4، 10، 161؛ المائدة، 62/5-63؛ التوبة، 34/9.

[111] البقرة، 267/2.

[112] **تفسير ابن كثير**، 697/1.

عليه، ويكفيه سقوط إثم الأخذ بطريق غير مشروع.[113] لأنه ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».[114]

قال الملّا عليّ القاري (ت. 1014هـ/1605م) في شرح هذا الحديث: «والمعنى أن التصدّق بالمال الحرام سيّئة، ولا يمحو الله الأعمالَ السيّئات بالسيّئات، بل قال بعض علمائنا: من تصدّق بمال حرام ورجا الثوابَ كفَر، ولو عَرف الفقيرُ ودعا له كفَر، «ولكن يمحو السيّئَ بالحسن؛ أي: التصدّقِ بالحلال».[115] وكذا ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عليه».[116]

وقال ابن رجب الحنبلي: «وروي عن مالك بن دينار، قال: سألتُ عطاء بن أبي رَباح عمن عنده مالٌ حرام، ولا يَعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدّق به، ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبّ إليّ من وزنه ذهبًا...» وأوضح ابنُ رجب رأيه في الموضوع بعد ذكْره الآراءَ: «والصحيح الصدقة به؛ لأنّ إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصادُه أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظَّلَمة عليه، والصدقةُ به ليست عن مكتسِبه، حتى يكون تقرّبًا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه، ليكون نفعُه له في الآخرة، حيث يتعذّر عليه الانتفاع به في الدنيا».[117]

3.3- مصارف المال الحرام

اتّفق جمهور الفقهاء على مصير المال الحرام، ولكن اختلفوا في مصرفه، أيُدفَع إلى الفقراء والمساكين مباشرة، أم يُجعل في بيت المال أو مصالح المسلمين؟ والفرق بين المصرفين؛ أنّه عندما يكون للفقراء والمساكين فلا يجوز الدفع إلى بيت المال؛ لأنّ هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحقّ له، وهم الفقراء والمساكين. وأما إذا كان مصرفه لبيت المال، ومن ثَمّ للمصالح العامّة، فإن الفقير والغنيّ وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال

---

[113] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 409، 411-412.
[114] **مسند أحمد**، 189/6 [3672]. وقال شعيب الأرنؤوط: «...فالصحيح أنه موقوف». انظر: هامش **المسند**، 190/6.
[115] **مرقاة المفاتيح**، 1898/5 [2771].
[116] **صحيح ابن حبان**، 11/8 [3216]؛ **المستدرك** للحاكم، 548/1 [1440].
[117] انظر: **جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلي، 267/1-268.

من خلال المشروعات والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال.[118] وآراء الفقهاء في مصارف المال الحرام ثلاثة، وهي كالآتي:

3.3.1- مصرف الفقراء والمساكين (أي مصارف الصدقات)

التعبير بكلمة «الصدقة» يُستدَلّ به على أن المال الحرام الذي لا يُعرَف مالكه يُصرَف إلى الفقراء، ولا يجب دفعه إلى بيت المال؛ لأنّ الدفع إلى بيت المال لا يُسمَّى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلا بما يُدفَع للفقراء والمساكين[119] ممّن ذكرهم الله تعالى في آية الزكاة.[120] وقد سلك هذا الرأيَ الحنفيّة والحنابلة وهو رأيٌ عند المالكيّة،[121] وقد قال ابن عابدين: «والحاصل أنّه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلّا فإن علم عين الحرام لا يحلّ له، ويتصدّق به بنيّة صاحبه».[122] وقال ابن تيميّة: «ومن أخذ عوضًا عن عينٍ محرّمة أو نفعٍ استوفاه، مثل أجرة حمّال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغِيّ، ونحو ذلك، فليتصدّق بها، وليتب من ذلك العمل المحرّم، وتكون صدقتهَ بالعوض كفّارةً لما فعله؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاعُ به؛ لأنّه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنّه قد استوفى العوض ويُتصدّق به. كما نصّ على ذلك مَن نصّ من العلماء. كما نصّ عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونصّ عليه أصحاب مالك وغيرهم.»[123] وهذا القول -أي الدفع إلى الفقراء والمساكين مباشرة- مشروط بما إذا لم يوجد إمامٌ عدلٌ للمسلمين، فإن كان موجودًا تعيّن الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامّة، وذهب إلى هذا القول بعضُ متأخّري المالكيّة.[124] وتأصيل هذا الرأي؛ أن آخذ المال الحرام يجب ردّه إلى صاحبه، فلمّا لم يجده، ولم يستطع أن ينفقه عليه في منفعته الدنيويّة- وجب عليه أن ينفقه في منفعته الأخرويّة، وذلك بالتصدّق به عنه.[125]

---

[118] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 387؛ **العمل الخيري طريق للتخلص من المال الحرام** لغيتاوي جلولة، ص 119-120.
[119] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 388.
[120] انظر: التوبة، 60/9.
[121] انظر: **العمل الخيري** لغيتاوي جلولة، ص 120؛ **في إشكالية التوبة من المال الحرام** لمحمد شريط، ص 34.
[122] **رد المحتار**، 99/5.
[123] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 142/22.
[124] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 389.
[125] **في إشكالية التوبة من المال الحرام** لمحمد شريط، ص 34.

3.3.2- مصرف المصالح العامّة

المال الحرام إذا جُهِل مالكه وجب صرفه في المصالح العامّة للأمّة، ولا يحقّ لمن كان بيده أن يتصدّق به على الفقراء والمساكين مباشرة. ونُسِب هذا الرأي للشافعيّة؛ حيث يقولون بحفظ هذا المال عند وليّ الأمر ليبحث عن أهله، فإن أيس من وجودهم تصرّف بما تقتضيه مصلحة المسلمين العامّة. وهذا الرأي هو الرواية الثانية للمالكيّة.[126] وتأصيل هذا الرأي؛ أن المال الحرام إذا جُهِل مالكه فهو كالمال للمعدوم أو الميّت الذي لا وارث له، ومن ثَمّ يصير ملكًا لكل المسلمين، يُصرَف في المصالح العامّة لا غير.[127]

فكلّ ما لم يُعرَف له مالك يكون من مال المصالح العامّة، ويكون التصرّف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامّة، حيث قال الغزالي: «وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارةً يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرةً، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة».[128] وهو ما أشار إليه الإمام النوويّ بقوله: «المختار أنّه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظنّ ذلك ظنًّا ظاهرًا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين، مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شقّ عليه لخوف أو غيره تصدّق به على الأحوج فالأحوج، وأهمُّ المحتاجين ضعافُ أجناد المسلمين، وإن لم يظنّ صرف السلطان إياه في باطل، فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر؛ لأنّ السلطان أعرف بالمصالح العامّة وأقدر عليها».[129]

3.3.3- مصرف الصدقات ومصالح المسلمين

المال الحرام الذي جُهِل مالكه يدفع إلى الفقراء والمساكين، أو إلى بيت المال بحسب المصلحة التي تقتضي ذلك. والمالكيّة هم الذين سلكوا هذا الطريق، حيث يقول القرطبيّ: «...فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمّته، وعلم أنّه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إمّا إلى المساكين وإمّا إلى ما فيه صلاح المسلمين».[130]

---

[126] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 391-392.
[127] انظر: **العمل الخيري** لغيتاوي جلولة، ص 120-121؛ **في إشكالية التوبة من المال الحرام** لمحمد شريط، ص 35.
[128] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 110/2.
[129] **المجموع** للنووي، 351/9-352.
[130] **تفسير القرطبي**، 366/3-367.

ويرى الإمام القرافي (ت. 684هـ/1285م) أنّ الأمر يُترَك لإمام المسلمين ليَرى الأولويّة في ذلك، حيث قال: «قاعدةٌ: الأموال المحرّمة من الغصوب وغيرها إذا عُلِمت أربابها رُدّت إليهم وإلّا فهي من أموال بيت المال تُصرَف في مصارفه الأَوْلى فالأَوْلى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نُوّابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعيّن الصدقة، قد يكون الغزوُ أولى في وقت، أو بناءُ جامع أو قنطرة، فتحرم الصدقة، لتعيين غيرها من المصالح، وإنما يَذكر الأصحاب الصدقةَ في فتاويهم في هذه الأمور؛ لأنّها الغالبُ وإلّا فالأمر كما ذكرته لك».[131]

ويرى الإمام الغزالي أن المال الحرام إذا كان لمالك غير معيّن ووقع اليأس من الوقوف على عينه، فسبيله أن يُتصدَّق به، حيث قال: «... وإمّا من مال الفيء والأموال المُرصدة[132] لمصالح المسلمين كافّة، فيُصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكّة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلُّ من يمرّ بها من المسلمين ليكون عامًّا للمسلمين».[133]

والشيخ ابن تيميّة لم يفرّق بين التصدّق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الردّ إلى بيت المال، فإن رأى مَن بيده المال الحرام أن يتحلّل منه بالتصدّق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامّة للمسلمين فله ذلك، قال: «فهذه الأموال التي تعذّر ردّها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلًا هي مما يُصرَف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرائي التائب ونحوهم، ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنّه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.»[134]

3.3.4- مصرف الأعمال الخيرية

الأعمال الخيريّة جمعٌ، ومفردها العمل الخيريّ، وهو تركيب يتكوّن من كلمتين، ثانيتهما صفة للأولى. والشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله- أشار إلى

---

[131] **الذخيرة** للقرافي، 28/6.

[132] والمراد من المال المُرصَد هو المال العامّ، حيث جاء تعريفه: «المال العامّ هو المال المُرصَد للنفع العامّ، دون أن يكون مملوكًا لشخص معيّن أو جهة معيّنة. كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين، والخزانة العامّة للدولة، وما يُسمَّى اليوم بالقطاع العامّ» (**أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص 131).

[133] **إحياء علوم الدين** للغزالي، 130/2.

[134] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 220/4؛ انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 395-396.

أهمية العمل الخيريّ في كتابه القيّم «**أصول العمل الخيريّ في الإسلام**»، حيث قال: «لقد عُنِي الإسلام عناية بالغة بالعمل الخيريّ. والمراد بالعمل الخيريّ: النفع المادّيّ أو المعنويّ الذي يقدّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلًا ماديًّا، ولكن ليحقّق هدفًا خاصًّا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا. والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنّات النعيم، فضلًا عما يناله في الحياة من بركة، وحياة طيّبة، وسكينة نفسيّة، وسعادة روحيّة لا تقدَّر بثمن عن أهلها».[135] هذا، والشيخ القرضاوي ذَكر في كتابه السابق مصادرَ كثيرة لتمويل العمل الخيري، منها: «المال المكتسب من حرام إذا لم يُعرَف أربابه»، حيث قال: »ومن موارد العمل الخيريّ: المال الذي اكتسبه مَن اكتسبه من حرام؛ فالواجب عليه أن يتوب إلى الله، ويتطهّر منه؛ فيردّه إلى أربابه إذا كانوا أحياء، فإن ماتوا ردّه إلى ورثتهم. فإن كان ما اكتسبه من حرام لا يعرف أصحابه، فالواجب عليه: أن يخرجه من ذمّته، ولا ينتفع به لنفسه، أو لعائلته، ويتصدّق به عن أصحابه، فيدفعه إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير في المجتمع. وليس له ثواب الصدقة؛ لأنه إنّما تصدّق به عن أصحابه وملّاكه. ولكنه لا يُحرَم من الثواب إن شاء الله؛ لحرصه على التطهّر من المال الخبيث والكسب المحرّم، ولكلّ ما نوى. ويدخل في ذلك: الفوائد التي تتراكم للمودعين من العرب والمسلمين في البنوك الأجنبيّة، وقد تبلغ عشرات الملايين، بل مئات الملايين. فلا يجوز تركها لهذه البنوك؛ لأنّها تعطيها لجمعيات كثيرًا ما تكون تنصيريّة، تعمل في بلاد المسلمين؛ فتكون أموالُ المسلمين أداة لإفساد عقائد المسلمين. بل الواجب أخذها وصرفها لجمعيات الخير والإغاثة والدعوة».[136] والعلّامة القرضاوي أجاب على سؤال: «حكم بيع اليانصيب لدعم المشروعات الخيريّة»، بقوله: «إذا وُجدت أموال محرّمة أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرّمة هو الفقراء والجهات الخيريّة... فإذا كانت هذه الأموال المجموعة من اليانصيب ليست من عمل هؤلاء الإخوة ولا من صنعهم ولا من تدبيرهم وإنما جاءت من غيرهم، فلا بأس في أن يأخذوها؛ لأنّهم قطعًا من الجهات المستحقَّة والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة، والله أعلم».[137]

وقال أيضًا: «قد يسأل سائل: هل يُثاب مَن أخذ الفوائد من البنك الربويّ وصرَفها في مصرفها الخيريّ؟ والجواب: أنّه لا يُثاب ثواب الصدقة، ولكنه يُثاب

---

[135] **أصول العمل الخيري في الإسلام** للقرضاوي، ص 21.
[136] **أصول العمل الخيري في الإسلام** للقرضاوي، ص 116.
[137] **أصول العمل الخيري في الإسلام** للقرضاوي، ص 173.

من ناحتين أُخريين: الأُولى؛ أنّه تعفَّف عن هذا المال الحرام، وعن الانتفاع به لنفسه بأيّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى. الثانية؛ أنّه كان وسيطَ خيرٍ في إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيّات الإسلاميّة التي تستفيد منه، وهو مثابٌ على هذا إن شاء الله».[138]

لكي لا تُفهَم مشروعية اللجوء إلى المعاملات الربوية بغرض استخدامها في الوجوه الخيرية، ينبغي القول: إن هذه المعاملات حرام قطعيًّا، و لا يجوز إجراء هذه المعاملات حتى لهذا الغرض، ولكن يجوز لمن كسب مالًا حرامًا في الماضي وتاب منه وأراد التخلص، فله صرفه في الأعمال والوجوه الخيرية.

خلاصة القول: يجب التحلّل بردّ المال الحرام إلى مالكه أو ورثته بعد موته، وعند الجهل بالمالك أو التعذّر يلزم التخلّص منه؛ إمّا بدفعه إلى الفقراء والمساكين مباشرة، وإمّا بصرفه في الأعمال الخيريّة، وإمّا في إنشاء ودعم الجمعيّات الخيريّة التي تعمل في المصالح العامّة للمسلمين وترجع فوائدها على المجتمع. وبهذا يتحقّق للمالك الحقيقيّ أجرُ الصدقة، وليس للمعطي إلا أجر التخلّص من الوزر، ومع هذا فإخراجُه المالَ الحرام من ذمته يحقّق له النفع من حيث قبول التوبة من ارتكاب الحرام.[139] وينبغي أن لا تُصرَف الأموال المحرّمة في بناء المساجد أو طباعة القرآن الكريم، لأهمية هذه الجهة وكرامتها.

3.3.5. إنشاء الوقف أو تنميته منه

3.3.5.1. تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

1- تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة -بفتح الواو وسكون القاف- فجذره: «و ق ف»، ويأتي بمعنى الحبس والمنع، والجمعُ أوقافٌ، مثل ثوْب وأثواب.[140] وقال ابن فارس في مادّة (وقف): «الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلّ على تمكّثٍ في شيء، ثم يُقاس عليه. منه: وَقفتُ أقِف وقوفًا، ووَقفتُ وَقفي، ولا يقال في شيء: أَوقفْتُ».[141] وقال أيضًا في مادّة (حبس): «يُقال: حبستُه حَبْسًا. والحبْس: ما

---

[138] **أصول العمل الخيري في الإسلام** للقرضاوي، ص 170-171.

[139] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 405-412.

[140] انظر: **طلبة الطلبة** لنجم الدين النسفي، مادة «وقف»، ص 105؛ **المصباح المنير** للفيومي، مادة «وقف»، 669/2؛ **التعريفات** للجرجاني، ص 253؛ **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** لمحمد عبيد عبد الله الكبيسي، 55/1-57.

[141] **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، مادة (وقف) 135/6.

وُقِف. يقال: أحبسْتُ فرسًا في سبيل الله».[142] وسُمِّي وقْفًا؛ لِما فيه من وَقْف المال على الجهة المعيَّنة، وقطْعِ سائر الجهات والتصرُّفات عنه.[143]

2- تعريف الوقف اصطلاحًا

وفي اصطلاح الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعًا في مسائله الجزئيّة، أي من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القُربة فيه، والجهة الملكيّة للعين بعد الوقف. هذا، وقد نجد تعريفاتٍ للوقف منسوبةً إلى أئمّة المذاهب رحمهم الله، إلّا أنّ الحقيقة مغايرةٌ لذلك، حيث قال محمّد عُبيد الكبيسي: «فإن المتبادر إلى الذهن من تعاريفهم أنّها منقولة عن هؤلاء الأئمّة وصادرةٌ منهم، إلّا أنّ الحقيقة غير ذلك، إذ إنّ هذه التعاريف ما هي إلا تعاريفُ لفقهاء المذاهب المتأخّرين، صاغوها ووضعوها تخريجًا على قواعد المذهب الذي ينتسبون إليه، بحيث ينطبق كلّ تعريف على قواعد الإمام المنسوبة إليه انطباقًا تامًّا».[144]

والعلّامة محمّد قدري باشا (ت. 1306هـ/1888م) عرّف الوقف بقوله: «هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدّقُ بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البرّ».[145] وكذا العلامّة عمر حلمي أفندي (ت. 1307هـ/1889م) عرّفه بقوله: «حبسُ العين على وجه تعود منفعتها إلى العباد ومنعُها عن التمليك والتملّك لتكون في حكم ملك الله تعالى».[146]

الفرع الثاني: وقف المال الحرام

يُشترَط لصحّة الوقف أن يكون الموقوف في ملكيّة الواقف، حيث جاء في «**قانون العدل والإنصاف**»: «يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلًا للتبرّع، أعني حرًّا عاقلًا بالغًا، وأن يكون مالكًا للعين الموقوفة...»،[147] مع أن الحصول على المال بطريق غير مشروع ليس من الأسباب الناقلة للملكيّة.[148]

---

[142] **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، مادة (حبس) 128/2.
[143] انظر: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** للرافعي، 248/6-249.
[144] **أحكام الوقف** للكبيسي، 58/1-59. وانظر لتعريف الوقف في المذاهب: **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف** لمحمد قدري باشا، ص 77-81؛ **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** لعكرمة سعيد صبري، ص 26-42.
[145] **قانون العدل والإنصاف** لمحمد قدري باشا، ص 77.
[146] **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف** للشيخ عمر حلمي، ص 22، المسألة [1].
[147] **قانون العدل والإنصاف** لمحمد قدري باشا، ص 153؛ انظر: **نظام الوقف في الفقه الإسلامي** للقرضاوي، ص 36؛ **ضوابط المال الموقوف** لعبد المنعم زين الدين، ص 41، 363-382.
[148] انظر: **أحكام المال الحرام** لعباس الباز، ص 343.

والوقف من المال الحرام لا يخلو إمّا أن يكون على وجه القربة لله تعالى، أو يكون على وجه التخلّص منه. فإن كان على وجه القربة فلا يثاب واقفه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون، 51/23]، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة، 172/2].[149] وتوجد آثار كثيرة في النهي عن التصدّق بالمال الحرام،[150] ولكن هذه الآثار محمولة على من يجمع المال الحرام، وينفق منه بنيّة التقرّب، وهذا غير جائز؛ لأنّ الواجب عليه التوبة والتخلّص من المال الحرام. والمال الحرام غير مملوك للواقف، وهو ممنوع من التصرّف فيه، وقد أشار إليه القرطبيّ بقوله: «وإنّما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنّه غير مملوك للمتصدّق، وهو ممنوع من التصرّف فيه، والمتصدّق به متصرّف فيه، فلو قُبِل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا من وجه واحد، وهو محال».[151]

فإن كان وقف المال الحرام على وجه التحلّل والتخلّص منه فهذا جائز، فإن عرف مالك المال وجب ردّه إليه، ولم يجز وقفه بحال، وإن لم يُعرَف مالكه أو كان ممّا لا مالك له، فيصحّ وقفه على حاجات المسلمين وما يخدمهم بنيّة التخلّص.[152] ويُفهَم من كلام الإمام أحمد بن حنبل أنّه يجيز الوقف من المال الحرام، إذا كان المالك مجهولًا، حيث سُئِل عن رجل «بقيتْ في يده غُصوبٌ لا يعرف أربابَها...، فقال: «يتصدّق أو يشتري به كُراعا وسلاحًا يوقَف، وهو مصلحة للمسلمين».[153] وسُئِل «عن رجل مات وترك ضِياعًا وقد كان يدخل في أمورٍ تُكرَه، فيريد بعضُ ولده التنزّهَ؟ فقال: إذا أوقفها على المساكين، فأيّ شيء بقي عليه، واستحسن أن يوقفها على المساكين». وسُئِل عن «رجل في يده أرض أو كرْم يعلم أنّ أصله ليس بطيّب ولا يعرف صاحبَه؟ قال: يوقفه على المساكين». وسُئِل عن «من كانت له دار في الربَض أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزّه عنها كيف يصنع؟ قال: يوقِف. قلت: لله؟ قال: نعم. قال: وسألته

---

[149] انظر: **صحيح مسلم**، الزكاة، 65 [1015].
[150] **الزواجر عن اقتراف الكبائر** للهيتمي، 383/1-387.
[151] **فتح الباري** لابن حجر، 279/3.
[152] انظر: **استثمار الوقف -دراسة فقهية تطبيقية-** لأحمد بن عبد العزيز الصّقيّه، ص 199-202.
[153] انظر: **الفروع** لابن مفلح الحنبلي، 249/7؛ **مطالب أولي النهى** للرحيباني الحنبلي، 66/4.

عن القطائع توقَف؟ قال: نعم، إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل، إذا جعلها للمساكين».[154]

ويُستدلّ لهذا بما روي «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى».[155]

وجه الاستدلال: أن هذه الشاة مالٌ أُخِذ بغير إذن مالكه، ولم يمكن ردّها إليه لفوات منفعتها، فأمر بالتصدّق بها، وإطعامها للأسرى.[156]

صلة المبحث بموضوعنا: لا يجوز إنشاء الوقف من مال حرام أو مشبوه إذا كان مالكه معلومًا، وأمكن إيصاله إليه أو إلى ورثته بعد موته؛ لأنّ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف،[157] وهنا لا يتحقّق ذلك إلّا بعد التحلّل من المالك الحقيقيّ، أو من طرف وارثه بعد موته. أمّا إذا تعذّر كلّ ذلك وتحقّق اليأس منه، فإنّه يُتصدق به على الفقراء والمساكين مباشرةً، أو يُنشأ به وقْفٌ من جديد لكي يُصرَف في مصالحهم بشكل نظاميّ ومستمرّ، كما يجوز تنمية ودعْم وقفٍ موجود أو جمعيّةٍ خيريّة تعمل في مصالح الفقراء والمساكين من معاشهم وعلاجهم وتدريسهم وغير ذلك، أو في الوجوه الخيريّة والمصالح العامّة، حيث يكون الفقراء والمساكين من جملة من ينتفعون من هذا المال. ولكن ينبغي أن لا تُصرَف الأموال المحرّمة في بناء المساجد أو طباعة القرآن الكريم، لأهمية وكرامة هذه الجهة.

الأموال المحرّمة ليست ملكًا لحائزها؛ لذلك يجب التخلّص منها. وبما أن الطريق الشرعيّ هنا صرفها في مصالح المسلمين العامّة، لذلك تُدفع إلى الحاكم المسلم العادل، ليجعلها في بيت مال المسلمين، للإنفاق في مصالحهم بحسب

---

[154] انظر: **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** للخلال، 63/1. وانظر: **زاد المعاد** لابن القيم، 690/5 وما بعدها.

[155] .، البيوع، 3 [3332].

[156] انظر: **استثمار الوقف** لأحمد بن عبد العزيز الصّقيّه، ص 202.

[157] انظر: **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن**، ص 88.

الأولويّات؛ حيث يُفترَض فيه أنّه أعلم بها من الأفراد. ويجوز للحاكم أن يدفعها إلى الفقراء والمساكين مباشرة كما يجوز له إنشاء الأوقاف التي تحقّق ما فيه المصلحة العامّة للناس. وبما أن الحاكم ليس مالكًا حقيقيًّا لبيت المال فما يُنشئه من الأوقاف يُسمَّى بوقف الإرصاد. هذا، وإذا أُنشِئ وقف الإرصاد من الأموال المحرّمة من طرف الحائز أو أشخاص أُخر -غير الحاكم وولي الأمر-، فيمكن أن نعدّ هذا العمل من حيث الجواز نيابةً عن المالك الحقيقيّ أو الحاكم؛ لأنّ المراد صرف تلك الأموال في مصارفها المستحقّة.

وصفة الوقفيّة في «وقف الإرصاد» مجازية تتحقّق نيابةً عن المالك الحقيقيّ، كما يمكن أن نسمّي الوقف من مال الغير بـ«وقف الإرصاد». والفقهاء عرّفوه بأنّه: «حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من وليّ الأمر؛ ليُصرَف رَيْعه على مصلحةٍ عامّة كالمدرسة أو المستشفى... أو غيرها من المنافع العامّة».[158]

وقد جاء تعريف «الإرصاد أو التخصيص» في «**المعيار الشرعي للوقف**» (AAOIFI) ذي الرقم (33): «وهو أن يقف وليّ الأمر أرضًا من الأراضي المملوكة لبيت المال، لمصلحةٍ عامّة كالمدارس والمستشفيات والأعمال الخيريّة، ولا يُسمَّى هذا وقفًا؛ لأنّ الواقف هنا لا يملك ما وقَفه». وجاء في ملحق (ج) لـ«المعيار الشرعي للوقف»:[159] «الإرصاد: تخصيص الإمام بعض ممتلكات بيت المال لمصلحةٍ عامّة، ولا يعدّ وقفًا عند بعض الفقهاء»اهـ. قلت: وقد قال بمشروعية «وقف الإرصاد» الحنفيّةُ وبعض الشافعيّة وبعض الحنابلة.[160]

ويُطلَق على الإرصاد الإفرازُ، وهو عزل الشيء وتمييزه، وقد قال كثير من الفقهاء: «بأن الإرصاد لا يُعتبر وقفًا حقيقة؛ لأنّ وليّ الأمر لا يملك العين الموقوفة»؛[161] لذلك أفتى العلّامة أبو السعود أفندي (ت. 982هـ/1574م) «بأنّ أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطُها؛ لأنّها من بيت المال أو تُرجَع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرَّر في الوظيفة أو المرتَّب من مصاريف بيت المال».[162]

---

[158] والشيخ عمر حلمي أفندي عرّف «وقف الإرصاد» بقوله: «هو أن يعيّن السلطان منفعة ملْك من أموال بيت المال ويخصّها بمن له استحقاق من بيت المال شرعًا، والأوقاف الموقوفة بالإرصاد يطلق عليها تخصيصات». (**إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف** للشيخ عمر حلمي، ص 22، المسألة [3]).

[159] ص 1436.

[160] انظر: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** لعكرمة سعيد صبري، ص 124-129.

[161] انظر: **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية** لراغب سرجاني، ص 15.

[162] **رد المحتار**، 184/4.

هذا، بعد المطالعة لأقوال الفقهاء المتقدّمين في موضوع طرق التخلّص من المال الحرام ووجوه التصرّف فيه والتصدّق منه، إمّا على الفقراء والمساكين، وإمّا في المصالح العامّة، لا يبعد القول بجواز إنشاء الوقف أو تنميته منه بشرط صرفه على الفقراء والمساكين أو في المصالح العامّة؛ لأنّ هذا يُعَدّ من باب التصدّق على الجهة السابقة بشكل نظاميّ من طرف ذات شخصيّة حُكميّة. على الرغم من أنّنا لا نستطيع أن نطلق بأنّه «وقفٌ حقيقةً» بالاتّفاق، فلا شكّ في جواز إنشاء الوقف منه وتسميتِه بـ»وقف الإرصاد»؛ لأنّ الفقهاء المتقدّمين كانوا يسمّون أوقاف السلاطين والملوك بـ»الأوقاف الإرصاديّة»، لاحتمال تحقُّق الوقف من بيت المال وليس من أموالهم الخاصّة، وعند العلم بأنّه تحقَّق الوقف من أموالهم الخاصّة فهو وقفٌ صحيح كسائر الأوقاف. لذلك نعدّ «الأوقاف الإرصاديّة» ذات صلة بموضوعنا، ونعدّه من باب التخلّص من المال الحرام. والتفصيلات حول هذه الأوقاف وما يتعلق بها كما يأتي:

قال ابن عابدين: «ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك، ومثلُه ما سيذكره الشارحُ في الوقف عن «**المُحِبِّيَّة**»[163] عن «**المبسوط**» مِن أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالبُ جهات الوقف قرًى ومَزارع؛ لأنّ أصلها لبيت المال. اهـ. يعني: إذا كانت لبيت المال، ولم يعلم ملكَ الواقف لها، فيكون ذلك إرصادًا لا وقفًا حقيقة: أي أن ذلك السلطان الذي وقَفه أخرجه من بيت المال، وعيَّنه لمستحقِّيه من العلماء والطَلَبة، ونحوِهم عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقّهم من بيت المال... لذا لمّا أراد السلطان نظامُ المملكة بَرْقوقُ (ت. 801هـ/1399م) في عام نَيِّفٍ وثمانين وسبعمائة أن يَنقض هذه الأوقاف لكونها أُخذت من بيت المال، وعَقد لذلك مجلسًا حافلًا حضره الشيخُ سراج الدين البُلْقيني (ت. 805هـ/1403م)، والبرهانُ ابن جماعة (ت.

---

[163] هذا الكتاب لأبي الفضل محمد بن أبي بكر العَلْواني الحموي الدمشقي الحنفي، المعروف بمحبّ الدين (ت. 1016هـ/1608م)، وهو عالمٌ في التفسير والفقه وغير ذلك. وُلد بحماة، وأخذ عن جماعة من العلماء، وولي القضاء بمصر وحمص وغيرها، واستقرّ أخيرًا بدمشق، وتولّى بها القضاء نيابةً بالمحكمة الكبرى سنين عديدة، وأفتى في دمشق بالأمر السلطاني العثماني، وتوفي بدمشق، وحضر للصلاة عليه قاضي القضاة بالشام المولى إبراهيم بن علي الإزنيقي. وله مؤلّفات، منها: «**عمدة الحكّام ومرجع القُضاة في الأحكام**»، وهو المعروف بـ«**المنظومة المُحبّيّة**» و«**المحبية**» نسبةً للمؤلّف، والعلّامة ابن عابدين نقل عنه كثيرًا في موضوع الوقف، وشَرحه العلّامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي، وطُبع الشرح باسم «**تنبيه الأفهام على معاني عمدة الحكّام**». انظر: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** للمُحِبّي، 3/322-331؛ **سِلْك الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عشر** للمرادي، 3/30-35؛ **الأعلام** للزركلي، 6/59-60؛ **هدية العارفين** للبغدادي، 2/267؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة، 9/109.

790هـ/1388م)، وشيخُ الحنفية الشيخ أكملُ الدين (ت. 786هـ/م1384) شارحُ «**الهداية**»، فقال البُلْقيني: ما وُقِف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأنّ لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقِف على فاطمة وخديجة وعائشة يُنقض، ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطيُّ في «**النقل المستور في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور**». ثم رأيت نحوه في «**شرح الملتقى**»، ففي هذا صريحٌ بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصاداتٌ، لا أوقاف حقيقةً، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا يُنقَض، بخلاف ما وقَفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلًا، وأنّه حيث كانت إرصادًا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفًا صحيحًا، فإنّ شرْط صحّته ملكُ الواقف، والسلطانُ بدون الشراء من بيت المال لا يملكه».[164]

وفتوى الإمام البُلْقينيّ فتوى دقيقة وسليمة، حيث فرَّق بين نوعين من وقف الإرصاد؛ وهو الوقف الذي يقوم به الحاكم من بيت مال المسلمين، وليس من ماله الخاصّ؛ أمَّا الأول: فهو الموقوف على مجموعة من الناس بصفتهم لا بأسمائهم؛ كطلبة العلم والفقراء، وهم يستحِقُّون على كل حال من بيت مال المسلمين، فلو لم يُصْرَف إليهم من الوقف صُرِفَ إليهم من غيره، فأقرّ البُلْقينيّ صحّة هذا النوع من الوقف، ومنَع نقضه وإلغاءه؛ أمَّا الثاني: فهو الموقوف على أفرادٍ بعينهم، وبيتُ المال ليس مكلَّفًا بالإنفاق عليهم، فأجاز البلقينيّ نقض هذا النوع من الوقف وإلغاءه، فلو رأى الحاكم الجديد أو القاضي أن هذا الوقف لم يَعُدْ لازمًا جاز نقْضه وإبطاله.[165]

وقال مصطفى الرُحَيْباني الحنبلي (ت. 1243ه/1827م) حول تاريخ الأوقاف الإرصادية: «أوّل من أحدث وقْف أراضي بيت المال على جهات الخير نورُ الدين الشهيدُ صاحبُ دمشق، ثم صلاحُ الدين يوسفُ صاحب مصر لما استفتَيا ابنَ أبي عَصْرون (ت. 585ه/1189م) فأفتاهما بالجواز، على معنى أنّه إرصادٌ وإفرازٌ من بيت المال على بعض مستحقِّيه، ليصلوا إليه بسهولة؛ لأنّه وقفٌ حقيقيّ؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف، والسلطانُ ليس بمالك لذلك. ووافق ابنَ أبي عصرون على فتواه جماعةٌ من علماء عصره، من المذاهب الأربعة. وحيث كانت هذه الأوقاف الصوريّةُ إفرازًا وإرصادًا؛ فللسلطان أو نائبه

---

[164] انظر: **رد المحتار** لابن عابدين، 184/4، 394، 437.

[165] انظر: **روائع الأوقاف** لراغب سرجاني، ص 15-16؛ **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق** لعكرمة سعيد صبري، ص 114-115.

المفوَّض إليه التصرّفُ في ذلك، أن يقيم وكيلًا عنه في التصرّف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقيّة الأحكام والتصرّفات المتعلّقة ببيت المال...»[166]

وقد صدر قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول «وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع»، وهو: «... (ط) يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلص من خبثها بوقفه على أوجه البر العامّة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليديّة. (ي) يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرّم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامّة عند عدم التمكّن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نصّ الشارع».[167]

والأستاذ محمّد نَعيم ياسين -حفظه الله- له بحثٌ قيّم تحت عنوان «وقف الأموال المحرّمة»،[168] نلخّصه بما يأتي:

1- الأموال المحرّمة لذاتها، مثل الميتة والخمر والمخدِّرات، لا يصحّ وقفها مهما كان سبب حيازتها، ويجب على المسلم التخلّص منها بإتلافها.

2- الأموال المحرّمة من حيث اكتسابها بطريق غير مشروع، مثل السرقة والغصب والرشوة وغيرها، هي صنفان:

2/1- إن كان مالكها معلومًا فهذه لا يجوز وقفها، ويجبُ على حائزها ردُّها على مالكها مع ما ينتج عنها من زوائد متّصلة أو منفصلة، متولّدة أو غير متولّدة.

2/2- إن كان مالكها مجهولًا ولا يُتوقَّع معرفته، أو يستحيل في العادة: المشهورُ عند الفقهاء أنّه يجب على حائزها أن يتخلّص منها، بأن يجعل تلك الأموال على جهة خيريّة أو مصلحة من مصالح الأمّة، كشقّ الطرق وبناء الجسور والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك.

---

[166] **مطالب أولي النهى** للرحيباني الحنبلي، 332/4

[167] انظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم 181 (19/7).

[168] وهو بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية) في 30-2019/317م.

3- فريق من الفقهاء يرى أن المال الحرام يُدفَع إلى الحاكم المسلم العادل، ليجعله في بيت مال المسلمين، لينفقه في مصالحهم بحسب الأولويّات؛ حيث يُفترَض فيه أنّه أعلم بها من الأفراد. وهما رأيان متقاربان أو متّحدان في التطبيق، ذلك أن منطلقهما هو أن المال الحرام الذي لا يُعلَم مالكه يغدو ملكًا لأهل الدار الإسلاميّة، ومصرفه الشرعيّ مصالحهم العامّة. ويمكن ترجيح الرأي القائل بالتسليم إلى الحاكم في الحال الذي يكون فيه الحاكم عدلًا مؤتمنًا على بيت المسلمين ومصالحهم. ويمكن ترجيح الرأي القائل بصرفه في مصالح الأمة إذا لم يكن الحاكم كذلك.

4- أمّا وقف المال الحرام في حالة الجهل بمالكه، فلم يرد ذكره بصراحة في الأمثلة التي ضربها الفقهاء القدامى للمصالح وجهات الخير التي يُدفع إليها ذلك المال. ولكن بعد تدقيق النظر في كثير من تلك الأمثلة يُرى أنّها صور من الوقف، ويتعذّر تكييفها بغير ذلك؛ كبناء الجسور وشقّ الطرق وإنشاء الجامعات والمدارس والرباطات، وأمثال ذلك؛ فإن إنشاء المستشفى أو المدرسة أو بناء الجسور بالمال الحرام نوعٌ من حبس أصول ماليّة اشتريت بذلك، وتسبيلِ منفعتها على جهة خيريّة، وهذا هو الوقف بعينه.

5- بعض الباحثين المعاصرين منعوا وقف المال الحرام، بحجّة أن الواقف فيه ليس مالكًا للموقوف قبل وقفه، وشرطُ ملك الواقف شرطٌ متّفق عليه عند الفقهاء لصحّة الوقف. أرى أن هذا تعجّلٌ في النظر وفقرٌ في التأمل وتسطيحٌ للمسألة؛ وبيانُه أن الواجب بالإجماع هو التخلّص من المال الحرام بطريقة مشروعة، وذكروا أمثلة للطرق المشروعة التي يجوز لحائز المال الحرام، ذكرنا طائفةً منها قبل قليل، وما من تصرف أجازه لذلك الشخص إلّا ويشترط فيه الملك أو النيابة عن المالك، ولا يصحّ أن يكون حائز المال الحرام مالكًا؛ فلم يبق إلا أن يكون نائبًا بحكم الشرع أو مكلفًا بتسليمه إلى نائب شرعيّ، كالحاكم المسلم العادل. والذين قالوا: إن حائز المال الحرام يجب عليه أن يجعله في مصالح المسلمين لا يصحّ قولهم هذا إلا بافتراض كونه نائبًا عن المالك المجهول. وأما الفريق الآخَر الذين قالوا بوجوب دفع المال الحرام للحاكم فتكون النيابة عنده للحاكم، والواجب على حائز المال إيصاله إلى ذلك النائب الشرعيّ.

6- جميع التصرفات التي مثّل بها الفقهاء القدامى على التخلص الشرعية من المال الحرام مبناها على وجود مالك معلوم ينوب عنه المتصرف بالقيام بها، سواء قيل: إن ذلك النائب هو الحائز أم الحاكم، فإذا خلصنا إلى هذه النتيجة فإن

وقف المال الحرام هو في الحقيقة وقفٌ من نائب للمالك الذي هو أهل الدار الإسلاميّة.

7- المال الذي جُهِل مالكه وتعذرّت معرفته أو استحالت في العادة، يمكن أن يُقاس بالمال الذي مات عنه مالكه، ولا يُعلَم له وارث، فيُنقَل ملكه إلى المسلمين؛ فإنّهم يرثون من لا وارث له. والمال الحرام مالكُه مجهول لا يُرجَى معرفته، فهو كالمالك الذي مات ولا يُعلَم له وارث، وقد عبّر الفقهاء عن هذه الحالة بقاعدة فقهيّة هي «المجهول كالمعدوم».[169]

قلت: ونحن نوافق الشيخ محمّد نعيم ياسين في آرائه الفقهيّةَ في هذا الموضوع، ونقول: ويمكن تأويل أقوال العلماء الذين لا يجيزون الوقف من المال الحرام، بأنّهم يقصدون منه «الوقف الخيري» على وجه القربة لله تعالى؛ لأنّ من صحّة الوقف كونَ الموقوف ملكًا للواقف، وهذا لا يتحقّق في المال الحرام، كما لا تُرجَى القربة في الحرام. وأما الذين يجيزون الوقف من المال الحرام، فهم يقصدون منه «وقف الإرصاد»، وهو ليس وقفًا حقيقة، إنما هو وقف مجازًا. وأجر الوقف من المال الحرام فهو للمالك الحقيقي، والمعطي فله أجر التخلّص من الحرام، وتبرأ ذمّته. وقد قال بمشروعية «وقف الإرصاد» الحنفيّةُ وبعض الشافعيّة وبعض الحنابلة كما سبق.

الخاتمة

قد توصّلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج، أهمّها ما يأتي:

1- لا يجوز لمن اكتسب مالًا حرامًا أن ينتفع منه بطريق مباشر أو غير مباشر، بل يجب عليه أن يتوب ويقلع عنه في أقرب وقت ممكن.

2- من شروط قبول التوبة التحلّلُ من المال الحرام، ولا طريق للتحلّل منه إذا كان صاحب المال معلومًا، إلا بالردّ إليه أو إلى وارثه بعد موته.

3- لا يُرَدّ المال الحرام إلى من أُخِذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال كالفوائد الربويّة، بل يُصرَف في وجوه الخير.

---

[169] انتهى ملخصًا وبتصرّف.

4- من شروط قبول التوبة التخلّصُ من المال الحرام إذا كان صاحب المال مجهولًا وتحقّق اليأس من معرفته، وجوب صرْفه في وجوه الخير للتخلّص منه، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

5- اختلف الفقهاء في الجهة التي يُصرَف إليها المال الحرام؛ فيُصرَف إلى الفقراء والمساكين عند الحنفيّة والحنابلة، وإلى المصالح العامّة عند الشافعيّة، وإلى الجهة التي تقتضيها المصلحة آنذاك عند المالكيّة، وإلى الفقراء والمساكين إذا كان المال لمالك غير معيّن، وإلى المصالح العامّة إن كان من بيت المال عند حجّة الإسلام الإمام الغزاليّ من الشافعيّة.

6- الأولى أن يُصرَف المال الحرام إلى بيت المال، بالتسليم إلى الحاكم إذا كان عدلًا مؤتمَنًا على بيت المسلمين ومصالحهم، وإن لم يكن كذلك فيُصرَف في المصالح العامّة.

7- يجوز صرف المال الحرام في إنشاء أو دعم الوقف الإرصادي أو الجمعيّات الخيريّة التي تعمل في المصالح العامّة، كما يجوز لهذه الأوقاف والجمعيّات أن تستقبل الأموال المحرمّة إذا راعت الضوابط الآتية:[170]

أ- ينبغي أن لا تحرص الأوقافُ والجمعيّات الخيريّة على جمع الأموال المحرّمة والبحث عنها، بل يتبرّع بها الأفراد الحائزون عليها بمبادرة منهم من باب التوبة والتخلّص، فلها حينئذ أن تقبل منهم.

ب- ينبغي أن لا تَصرف الأوقاف والجمعيّات الخيريّة الأموالَ المحرّمة في بناء المساجد أو طباعة القرآن الكريم، لأهمية هذه الجهة وكرامتها.

ج- ينبغي أن لا تَصرف الأوقاف والجمعيّات الخيريّة رواتب موظّفيها من الأموال المحرّمة، بل تدفعها إلى الفقراء والمساكين مباشرة، أو تصرفها في المصالح العامّة.

د- يجب على الأوقاف والجمعيّات الخيريّة أن تُودِع هذه الأموال في حساب مصرفي خاصّ بعيدًا عن أموال الزكاة والصدقات الأخرى، حيث تختلف مصارف الصدقات الطيّبات عن مصارف الأموال المحرّمة الخبيثات. والله أعلم، وهو الموفِّق للصّواب. وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[170] انظر: **الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري** لعباس أحمد الباز، ص 3، 29-32.

المصادر والمراجع

- **آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية: السعودية نموذجًا؛**

محمّد مكيد سبعان المطيري.

رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2012-2013م.

- **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف؛**

الشيخ عمر حلمي (ت. 1307هـ/1889م).

تعريب عن اللغة التركية: محمّد كامل الغزي الحلبي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، طباعة مجموعة دلّه البركة، د.ت.

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان؛**

ابن بلبان، أبو الحسن الأمير علاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله المصري (ت. 739هـ/1339م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.

- **الأحكام السلطانيّة؛**

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري (ت.450هـ/1058م).

دار الحديث، القاهرة، د.ت.

- **أحكام القرآن؛**

ابن عربي المالكي، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري (ت. 543هـ/1148م).

تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي؛**

عباس أحمد محمّد الباز.

رسالة دكتوراه، بإشراف: أ. د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1998م.

- **أحكام المعاملات الشرعية؛**

الشيخ علي الخفيف (ت. 1398هـ/1978م).

دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الإصدار الثالث عشر، 1440هـ/2019م، ص127 (https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/ahkam2019.pdf).

- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية؛**

محمّد عبيد عبد الله الكبيسي.

مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ.

- **إحياء علوم الدين؛**

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي (ت. 505هـ/1111م).

دار المعرفة، بيروت، د.ت.

- **الاختيار لتعليل المختار؛**

الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود (ت. 683هـ/1284م).

مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

- **استثمار الوقف: دراسة فقهية تطبيقية؛**

أحمد بن عبد العزيز الصّقيَّه.

رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، العام الجامعي، 1428-1429هـ.

- **الأشباه والنظائر؛**

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضيري الشافعي (ت. 911هـ/1505م).

دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

- **أصول العمل الخيري في الإسلام؛**

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت. 1444هـ/2022م).

دار الشروق، مصر، ط/2، 2008م.

- **الأعلام؛**

الزِّركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت. 1396هـ/1976م).

دار العلم للملايين، 2002م.

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛**

الحَجّاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي (ت. 968هـ/1560م).

تحقيق: عبد اللطيف محمّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛**

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت. 885ه/1480م).

دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- **إنفاق المال الحرام في وجوه البر (دراسة فقهية في ضوء مقاصد الشريعة)؛**

هشام العربي.

مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد: 20، العدد: الأول، مايو 2019، ص 147-148.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛**

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المصري (ت. 970هـ/1563م).

دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- **البحر المحيط في أصول الفقه؛**

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري (ت. 794هـ/1392م).

دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛**

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. 587هـ/1191م).

دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس؛**

مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن المرتضى بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت. 1205هـ/1791م).

تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ت.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل؛**

الموّاق، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم الموّاق العبدري الغرناطي (ت. 897هـ/1492م).

دار الكتب العلمية، بيروت، 1311هـ.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛**

الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن حجر السعدي (ت. 974هـ/1567م).

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

- **تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية؛**

عطية فياض.

https://www.islamtoday.net/media_bank/)
.(pdf/2009/12/26/7_20091226_8816.pdf

- **تفسير القرآن العظيم؛**

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير القرشي البُصْروي الدمشقي (ت. 774هـ/1373م).

تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛**

ابن عبد البر، أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمري (ت. 463هـ/1071م).

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمّد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

- **جامع العلوم والحكم؛**

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن رجب البغدادي الدمشقي (ت. 795هـ/1393م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.

- **الجامع الكبير = سنن الترمذي؛**

الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سَوْرة (يزيد) بن موسى بن الضحّاك (ت. 279هـ/892م).

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي؛**

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري (ت. 671ه/1273م)،

تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛**

البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت. 256هـ/870م).

تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

- **الحلال والحرام في الإسلام؛**

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت. 1444هـ/2022م).

مكتبة وهبة، القاهرة، 1418هـ/1997م.

- **خلاصة الأثر في أعيان القرْن الحادي عشر؛**

المُحِبّي، محمّد أمين بن فضل الله بن محبّ الدين بن محمّد الحموي الأصل الدمشقي (ت. 1111هـ/1699م).

دار صادر، بيروت، د.ت.

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات؛**

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت. 1051هـ/1641م).

عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

- **الذخيرة؛**

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري (ت. 684هـ/1285م).

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

- **رد المحتار على الدر المختار؛**

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت. 1252هـ/1836م).

دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية؛**

راغب سرجاني.

شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، 2010م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد؛**

ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت. 751هـ/1350م).

مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

- **الزواجر عن اقتراف الكبائر؛**

الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن حجر السعدي (ت. 974هـ/1567م).

دار الفكر، 1407هـ/1987م.

- **سبل السلام؛**

الصنعاني، أبو إبراهيم عزّ الدين محمّد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل -المعروف كأسلافه بالأمير- (ت. 1182هـ/1768م).

دار الحديث، د.ت.

- **سِلْك الدُّرَر في أعيان القرْن الثاني عشر؛**

المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت. 1206هـ/1791م).

دار البشائر الإسلامية – دار ابن حزم، 1408هـ/1988م.

- **سنن ابن ماجه؛**

ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد ماجه القزويني (ت. 273هـ/887م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي- عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

- **سنن أبي داود؛**

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني الأزدي (ت. 275هـ/889م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

- **السنن الكبرى؛**

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت. 303هـ/915م).

تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

- **السنن الكبرى؛**

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت. 458هـ/1066م).

تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

- **السياسة الشرعية؛**

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني (ت. 728هـ/1328م).

نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

- **شرح التلويح على التوضيح؛**

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن فخر الدين عمر بن برهان الدين (ت. 792هـ/1390م).

مكتبة صبيح – مصر، د.ت.

- **شرح الكوكب المنير؛**

ابن النجار الفتوحي، أبو بكر (أبو البقاء) تقي الدين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز (ت. 972هـ/1564م).

تحقيق: محمّد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

- **طلبة الطلبة؛**

النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد السمرقندي (ت. 537هـ/1142م).

المطبعة العامرة – مكتبة المثنى، بغداد، د.ت.

- **الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري؛**

عباس أحمد الباز.

بحثٌ مقدَّمٌ إلى «مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث» دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي 20–22 يناير 2008م.

- **ضوابط المال الموقوف؛**

عبد المنعم زين الدين.

دار النوادر، بيروت، 1433هـ/2012م.

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛**

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني (ت. 623هـ/1226م).

تحقيق: علي محمّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

- **العمل الخيري طريق للتخلص من المال الحرام؛**

غيتاوي جلولة.

مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد: 20، العدد: 1، السنة: 2021م، ص 119–120.

- **فتاوى معاصرة 1؛**

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت. 1444هـ/2022م).

المكتب الإسلامي، بيروت، 1421هـ/2000م.

- **الفتاوى الهندية؛**

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت. 1090هـ/1679م).

دار الفكر، 1310هـ.

– **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛**

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).

دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

– **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ؛**

الزُّحَيْلِي، وَهْبَة بن مصطفى (ت. 1436هـ/2015م).

دار الفكر، سوريَّة – دمشق، د.ت.

– **في إشكالية التوبة من المال الحرام؛**

محمّد شريط.

مجلة التراث، جامعة الجلفة، ديسمبر 2017م، ص 26-28 (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40418).

– **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف؛**

محمّد قدري باشا (ت. 1306هـ/1888م).

دار السلام، مصر، 1427هـ/2006م.

– **قضايا زكوية معاصرة؛**

محمّد نَعيم ياسين.

دار النفائس، الأردن، 1437هـ/2016م.

– **القواعد؛**

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن رجب البغدادي الدمشقي (ت. 795هـ/1393م).

دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

– **الكبائر؛**

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت. 748هـ/1348م).

دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.

– **كتاب الأموال؛**

الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي المالكي (ت. 402هـ/1011م).

تحقيق: رضا محمّد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

- **كتاب التعريفات؛**

الشريف الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمّد بن علي السيد الشريف الحنفي (ت. 816هـ/1413م).

ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، د.ت.

- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع؛**

ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسي (ت. 763هـ/1362م).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛**

عبد العزيز البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمّد الحنفي (ت. 730هـ/1330م).

دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- **لسان العرب؛**

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري الرُّوَيْفعي (ت. 711هـ/1311م).

دار صادر، بيروت، د.ت.

- **المبسوط؛**

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمّد بن أبي سهل أحمد (ت. 483هـ/1090م[؟]).

دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم 181 (19/7). (https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html).

- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛**

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت. 676هـ/1277م).

دار الفكر، د.ت.

- **مجموع الفتاوى؛**

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الحراني (ت. 728هـ/1328م).

تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

- **مدارج السالكين؛**

ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت. 751هـ/1350م).

تحقيق: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.

- **المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد؛**

شلبي، محمّد مصطفى (ت. 1418هـ/1997م).

الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ/1985م.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛**

ملا علي القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمّد الهروي (ت. 1014هـ/1605م).

دار الفكر، بيروت، د.ت.

- **المستدرك على الصحيحين؛**

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد (ت. 405هـ/1014م).

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛**

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني المروزي (ت. 241هـ/855م).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

– **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم؛**

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت. 261هـ/875م).

تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

– **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛**

الفيّومي، أبو العباس خطيب الدهشة أحمد بن محمّد بن علي الحموي (ت. 770هـ/1368-1369م).

المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

– **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛**

الرحيباني، مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت. 1243هـ/1827م).

المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

– **معجم المؤلّفين؛**

عمر رضا كحالة (ت. 1408هـ/1987م).

مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

– **معجم مقاييس اللغة؛**

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمّد الرازي القزويني الهمداني (ت. 395هـ/1004م).

تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

– **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛**

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي (ت. 914هـ/1508م).

دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

– **المغرب؛**

المطَرِّزِى، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي (ت. 610هـ/1213م).

دار الكتاب العربي، د.ت.

- **المغني؛**

ابن قدامة المقدسي، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي (ت. 620هـ/1223م).

مكتبة القاهرة، د.ت.

- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى؛**

ابن قدامة المقدسي، أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي (ت.620هـ/1223م).

تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 1421هـ/2000م.

- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛**

أبو زهرة، محمّد أحمد مصطفى أحمد (ت. 1394هـ/1974م).

دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

- **المنثور في القواعد الفقهيّة؛**

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري (ت. 794هـ/1392م).

نشر وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.

- **الموافقات؛**

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ/1388م).

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية؛**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة من 1404 إلى 1427هـ..

- **نظام الوقف في الفقه الإسلامي؛**

القرضاوي، يوسف عبد الله (ت. 1444هـ/2022م).

بدون دار النشر، د.ت.

– **النهاية في غريب الحديث والأثر؛**

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن أثير الدين محمّد بن محمّد الشيباني الجزري (ت. 606هـ/1210م).

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

– **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛**

إسماعيل باشا الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت. 1399هـ/1920م).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1951م.

– **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق؛**

عكرمة سعيد صبري.

دار النفائس، الأردن، 1433هـ/2011م.

– **وقف الأموال المحرمة؛**

محمد نَعيم ياسين.

بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي، مستجدات العلوم الشرعية، ص 30-317 /2019م. (https://iefpedia.com/arab/?p=42501).

– **وقف المال العامّ... أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)؛**

علي محيي الدين القره داغي،

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، أكسفورد – المملكة المتحدة 1-3 شعبان 1438هـ الموافق 27-29 أبريل 2017م.

– **الوقوف والترجّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛**

الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمّد بن هارون (ت. 311هـ/923م).

تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

Bibliyografya

Abdülaziz el-Buhârî, Alâüddin Abdülaziz b. Ahmed b. Muhammed el-Hanefî, *Keşfü'l-esrâr şerhu Usûli'l-Bezdevî*, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.

Ahkâm ve fetâva'z-zekât ve's-sadakât ve'n-nuzûr ve'l-keffârât, 13. baskı, 1440/2019, s. 127 (https://webapps.zakathouse.org.kw/pdf/ahkam2019.pdf).

Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdullah Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî, *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*, thk. Şuayb el-Arnaût – Âdil Mürşid vdgr., Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421/2001.

Arabî, Hişâm, "İnfâku'l-mâli'l-harâm fî vucûhi'l-birr (dirâse fıkhiyye fî dav'i makâsıdi'ş-şerî'a)", *Mecelletü'l-Hadârati'l-İslâmiyye*, cilt: 20, sayı: 1, 2019: 147-148.

Bağdatlı İsmail Paşa, İsmail b. Muhammed Emîn b. Mîr Selim el-Bağdâdî, *Hediyyetü'l-ârifîn, esmâü'l-müellifîn ve âsâru'l-musannifîn*, Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1951.

el-Bâz, Abbâs Ahmed, "ed-Davâbitu'ş-şer'iyye li'l-intifâ' bi'l-fevâidi'r-rebeviyye ve'l-emvâli'l-meşbûhe fi'l-ameli'l-hayrî", Mü'temeru'l-Ameli'l-Hayriyyi'l-Halîcî es-Sâlis, 2008.

el-Bâz, Abbâs Ahmed, *Ahkâmü'l-mâli'l-harâm ve davâbitu'l-intifâ' ve't-tasarruf bihî fi'l-fıkhi'l-İslâmî*, doktora tezi, Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1418/1998.

el-Beyhakî, Ebû Bekir Ahmed b. Hüseyin b. Ali, *es-Sünenü'l-kübrâ*, thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2003.

el-Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmail b. İbrahim el-Cu'fî, *el-Câmi'u'l-müsnedü's-sahîhu'l-muhtasar min ümûri Resûlillâh sallallâhu aleyhi ve sellem ve sünenihî ve eyyâmih*, thk. Muhammed Züheyr b. Nâsır en-Nâsır, Dâru Tavki'n-Necât, 1422.

el-Buhûtî, Mansûr b. Yunus b. Salâhuddin el-Hanbelî, *Dekâiku üli'n-nühâ li-Şerhi'l-Müntehâ el-ma'rûf bi-Şerhi Müntehe'l-İrâdât*, Âlemü'l-Kütüb, 1414/1993.

ed-Dâvûdî, Ebû Ca'fer Ahmed b. Nasr el-Esedî el-Mâlikî, *Kitâbü'l-emvâl*, thk. Rızâ Muhammed Sâlim Şehhâde, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.

Djelloula, Ghitaoui, "el-Amelü'l-hayrî tarîkun li't-tehallus mine'l-mâli'l-harâm", *Mecelletü'l-Hakîka li'l-Ulûmi'l-İctimâiyye ve'l-İnsâniyye*, cilt: 20, sayı: 1, 2021: 119-120.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'as b. İshak es-Sicistânî el-Ezdî, *Sünenü Ebî Dâvûd*, thk. Şuayb el-Arnaût – Muhammed Karabelli, Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.

Ebû Zehre, Muhammed b. Ahmed b. Mustafa b. Ahmed, *el-Milkiyye ve nazariyyetü'l-akd fi'ş-şerî'ati'l-İslâmiyye*, Kahire: Dâru'l-Fikri'l-Arabî, 1996.

Emîr es-San'ânî, Ebû İbrâhîm İzzüddîn Muhammed b. el-İmâm el-Mütevekkil-Alellâh İsmail, *Sübülü's-selâm*, Dâru'l-Hadîs, ts.

el-Fetâvâ el-Hindiyye, Dâru'l-Fikr, 1310.

Feyyâz, Atıyye, *Tathîru'l-kesbi'l-harâm fi'l-eshem ve's-sanâdîki'l-istismâriyye* (https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2009/12/26/7_20091226_8816.pdf).

el-Feyyûmî, Ebü'l-Abbâs Hatîbüddehşe Ahmed b. Muhammed b. Ali el-Hamevî, *el-Misbâhu'l-münîr fî garîbi'ş-Şerhi'l-kebîr*, Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

el-Gazzâlî, Huccetü'l-İslâm Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ahmed et-Tûsî, *İhyâü ulûmi'd-dîn*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

el-Haccâvî, Ebü'n-Necâ Şerefüddin Musa b. Ahmed b. Musa el-Makdisî, *el-İknâ' fî fikhi'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*, thk. Abdüllatif Muhammed Musa es-Sübkî, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

el-Hâkim en-Nîsâbûrî, Ebû Abdullah Muhammed b. Abdullah b. Muhammed, *el-Müstedrek ale's-Sahîhayn*, thk. Mustafa Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.

el-Hallâl, Ebû Bekr Ahmed b. Muhammed b. Hârûn, *el-Vukûf ve't-tereccül mine'l-Câmi' li-mesâili'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*, thk. Seyyid Kesrevî Hasan, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1415/1994.

el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddin Ahmed b. Muhammed b. Muhammed b. Ali b. Hacer es-Sa'dî, *Tuhfetü'l-muhtâc fî şerhi'l-Minhâc*, Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, 1357/1983.

el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddin Ahmed b. Muhammed b. Muhammed b. Ali b. Hacer es-Sa'dî, *ez-Zevâcir an iktirâfi'l-kebâir*, Dâru'l-Fikr, 1407/1987.

İbn Abdilber, Ebû Ömer Cemâlüddin Yusuf b. Abdullah b. Muhammed b. Abdülber en-Nemerî, *et-Temhîd li-mâ fi'l-Muvatta mine'l-ma'ânî ve'l-esânîd*, thk. Mustafa b. Ahmed el-Alevî – Muhammed Abdülkebîr el-Bekrî, Mağrib: Neşru Vizârati Umûmi'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1387.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdülaziz el-Hüseynî ed-Dımaşkî, *Reddü'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtâr*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1412/1992.

İbn Arabî el-Mâlikî, Ebû Bekir Muhammed b. Abdullah b. Muhammed el-Me'âfirî, *Ahkâmü'l-Kur'ân*, thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1424/2003.

İbn Balabân, Ebü'l-Hasan el-Emîr Alâüddin Ali b. Balabân b. Abdullah el-Mısrî, *el-İhsân fî takrîbi Sahîhi İbn Hibbân*, thk. Şuayb el-Arnâût, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1408/1988.

İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyin Ahmed b. Fâris b. Zekeriyya b. Muhammed er-Râzî el-Kazvînî el-Hemedânî, *Mu'cemü mekâyîsi'l-luga*, thk. Abdüsselâm Muhammed Harun, Dâru'l-Fikr, 1399/1979.

İbn Hacer, Ebü'l-Fazl Şihâbüddin Ahmed b. Ali b. Muhammed el-Askalânî, *Fethu'l-bârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1379.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdullah Şemsüddin Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb ez-Züra'î ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *Zâdü'l-me'âd fî hedyi hayri'l-ibâd*, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle – Kuveyt: Mektebetü'l-Menâri'l-İslâmiyye, 1415/1994.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdullah Şemsüddin Muhammed b. Ebî Bekir b. Eyyûb ez-Züra'î ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *Medâricü's-sâlikîn*, thk. Muhammed el-Mu'tasım Billâh el-Bağdâdî, Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 1416/1996.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ İmâdüddin İsmail b. Şihâbüddin Ömer b. Kesîr el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dımaşkî, *Tefsîru'l-Kur'âni'l-Azîm*, thk. Sâmî b. Muhammed Selâme, Dâru Tayyibe li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1420/1999.

İbn Kudâme el-Makdisî, Ebû Muhammed Muvaffakuddin Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâîlî, *el-Mukni' fî fikhi'l-İmâm Ahmed b. Hanbel eş-Şeybânî rahimehu'llâhu teâlâ*, thk. Mahmûd el-Arnâût – Yasin Mahmûd el-Hatîb, Cidde: Mektebetü's-Sevâdî li't-Tevzî', 1421/2000.

İbn Mâce, Ebû Abdullah Muhammed b. Yezîd Mâce el-Kazvînî, *Sünenü İbn Mâce*, thk. Şuayb el-Arnaût vdgr., Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.

İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddin Muhammed b. Mükerrem b. Ali b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfiî, *Lisânü'l-arab*, Beyrut: Dâru Sâdır, ts.

İbn Müflih, Ebû Abdullah Şemsüddin Muhammed b. Müflih b. Muhammed el-Makdisî, *Kitâbü'l-Fürû' ve me'ahû Tashîhu'l-Furû'*, thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, Müessesetü'r-Risâle, 1424/2003.

İbn Nüceym, Zeynüddin b. İbrahim b. Muhammed el-Mısrî, *el-Bahru'r-râik şerhu Kenzi'd-dekâik*, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.

İbn Receb el-Hanbelî, Ebü'l-Ferec Zeynüddin Abdurrahman b. Ahmed b. Abdurrahman Receb el-Bağdâdî ed-Dımaşkî, *Câmi'u'l-ulûm ve'l-hikem*, thk. Şuayb el-Arnâût – İbrahim Bâcis, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1422/2001.

İbn Receb el-Hanbelî, Ebü'l-Ferec Zeynüddin Abdurrahman b. Ahmed b. Abdurrahman Receb el-Bağdâdî ed-Dımaşkî, *el-Kavâ'id*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.

İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takıyyüddin Ahmed b. Abdülhalîm b. Mecdüddin Abdüsselâm el-Harrânî, *es-Siyâsetü'ş-şer'iyye*, Suudi Arabistan: Neşru Vizârati'ş-Şuûni'l-İslâmiyye ve'l-Evkâf ve'd-Da've ve'l-İrşâd, 1418.

İbn Teymiyye, Ebü'l-Abbâs Takıyyüddin Ahmed b. Abdülhalîm b. Mecdüddin Abdüsselâm el-Harrânî, *Mecmû'u'l-fetâvâ*, thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kâsım, Medine: Neşru Mecma'i'l-Melik Fehd li-Tıbâ'ati'l-Mushafi'ş-Şerîf, 1416/1995.

İbnü'l-Esîr, Ebü's-Seâdât Mecdüddin Mübârek b. Esîrüddin Muhammed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Cezerî, *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs ve'l-eser*, thk.

Tâhir Ahmed ez-Zâvî – Mahmûd Muhammed et-Tanâhî, Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, 1399/1979.

İbnü'n-Neccâr el-Fütûhî, Ebû Bekir (Ebü'l-Bekâ) Takıyyüddin Muhammed b. Ahmed b. Abdülazîz, *Şerhu'l-Kevkebi'l-münîr*, thk. Muhammed ez-Zuhaylî – Nezîh Hammâd, Mektebetü'l-Ubeykân, 1418/1997.

Karadâğî, Ali Muhyiddin, "Vakfü'l-mâli'l-âmm, ahkâmuh ve âsâruh (dirâse fıkhiyye mukârene)", Oksford: Müntedâ Kadâye'l-vakfi'l-fıkhiyye es-sâmin, 1438/2017.

el-Karâfî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. İdrîs b. Abdurrahmân el-Mısrî, *ez-Zahîre*, Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1994.

el-Kardâvî, Yusuf Abdullah, *el-Halâl ve'l-harâm fi'l-İslâm*, Kahire: Mektebetü Vehbe, 1418/1997.

el-Kardâvî, Yusuf Abdullah, *Fetâvâ Muâsıra* 1, Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 1421/2000.

el-Kardâvî, Yusuf Abdullah, *Nizâmü'l-vakf fi'l-fıkhi'l-İslâmî*, yy., ts.

el-Kardâvî, Yusuf Abdullah, *Usûlü'l-ameli'l-hayrî fi'l-İslâm*, Mısır: Dâru'ş-Şurûk, 2008.

el-Kâsânî, Alâüddin Ebû Bekir b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî, *Bedâi'u's-sanâi' fi tertîbi'ş-şerâi'*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1406/1986.

Kehhâle, Ömer Rıza, *Mu'cemü'l-müellifîn*, Beyrut: Mektebetü'l-Mesnâ – Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.

el-Kurtubî, Ebû Abdullah Şemsüddin Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekir b. Ferh el-Ensârî, *el-Câmi' li-ahkâmi'l-Kur'ân = Tefsîru'l-Kurtubî*, thk. Ahmed el-Berdûnî – İbrahim Atfîş, Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye, 1384/1964.

el-Kübeysî, Muhammed Ubeyd Abdullah, *Ahkâmü'l-vakf fi'ş-şerî'ati'l-İslâmiyye*, Bağdat: Matbaatü'l-İrşâd, 1397.

el-Mâverdî, Ebü'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Habîb el-Basrî, *el-Ahkâmü's-sultâniyye*, Kahire: Dâru'l-Hadîs, ts.

Meclisü Mecma'i'l-fıkhi'l-İslâmî ed-Düvelî, karar sayısı: 181, 7/19 (https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html).

el-Merdâvî, Ebü'l-Hasan Alâüddin Ali b. Süleyman b. Ahmed, *el-İnsâf fî ma'rifeti'r-râcih mine'l-hilâf*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.

el-Mevsılî, Ebü'l-Fazl Mecdüddin Abdullah b. Mahmûd b. Mevdûd, *el-İhtiyâr li-ta'lîli'l-Muhtâr*, Kahire: Matbaatü'l-Halebî, 1356/1937.

el-Mevsû'atü'l-fıkhiyyetü'l-Kuveytiyye, Kuveyt, Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûnü'l-İslâmiyye, 1404-1427.

el-Mevvâk, Ebû Abdullah Muhammed b. Yusuf b. Ebi'l-Kâsım el-Mevvâk el-Abderî el-Gırnâtî, *et-Tâc ve'l-iklîl li-Muhtasari Halîl*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1311.

Molla Ali el-Kârî, Ebü'l-Hasan Nûrüddin Ali b. (Sultân) Muhammed el-Herevî, *Mirkâtü'l-mefâtîh şerhu Mişkâti'l-mesâbîh*, Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.

Muhammed Kadrî Paşa, *Kânûnü'l-adl ve'l-insâf fi'l-kazâ alâ müşkilâti'l-evkâf*, Mısır: Dâru's-Selâm, 1427/2006.

el-Muhibbî, Muhammed Emîn b. Fazlullah b. Muhibbüddin b. Muhammed el-Hamevî ed-Dımaşkî, *Hulâsatü'l-eser fî a'yâni'l-karni'l-hâdî aşer*, Beyrut: Dâru Sâdır, ts.

el-Murâdî, Ebü'l-Fazl Muhammed Halîl b. Ali b. Muhammed b. Muhammed Murâd el-Hüseynî, *Silkü'd-dürer fî a'yâni'l-karni's-sânî aşer*, Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye – Dâru İbn Hazm, 1408/1988.

Murtezâ ez-Zebîdî, Ebü'l-Feyz Muhammed b. Murtezâ b. Muhammed b. Abdürrezzâk el-Hüseynî, *Tâcü'l-arûs min cevâhiri'l-kâmûs*, ts.

el-Mutarrizî, Ebü'l-Feth Burhânüddin Nâsır b. Abdüsseyyid b. Ali el-Hârizmî, *el-Muğrib*, Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, ts.

el-Mutayrî, Muhammed Mekîd Seb'ân, *Âliyâtü mükâfehati cerîmeti gasli'l-emvâl beyne'l-fıkhi'l-İslâmî ve'l-ittifâkiyyâti'd-düveliyye: es-Su'ûdiyye nemûzecen*, yüksek lisans tezi, Cezayir Üniversitesi, 2012-2013.

Müslim b. Haccâc, Ebü'l-Hüseyin Müslim b. Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî, *el-Müsnedü's-sahîhu'l-muhtasar bi-nakli'l-adl ani'l-adl ilâ Resûlillâh sallallâhu aleyhi ve sellem = Sahîhu Müslim*, thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, ts.

en-Nesâî, Ebû Abdurrahman Ahmed b. Şuayb b. Ali, *es-Sünenü'l-kübrâ*, thk. Hasan Abdülmun'im Şelebî, Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1421/2001.

en-Nesefî, Ebû Hafs Necmüddin Ömer b. Muhammed b. Ahmed es-Semerkandî, *Talebetü't-talebe*, Bağdat: el-Matbaatü'l-Âmire – Mektebetü'l-Mesnâ, ts.

en-Nevevî, Ebû Zekeriyya Yahyâ b. Şeref b. Mürî, *el-Mecmû' şerhu'l-Mühezzeb*, Dâru'l-Fikr, ts.

er-Râfiî, Ebü'l-Kâsım Abdülkerîm b. Muhammed b. Abdülkerîm el-Kazvînî, *el-Azîz Şerhu'l-Vecîz el-ma'rûf bi'ş-Şerhi'l-kebîr*, thk. Ali Muhammed İvaz – Âdil Ahmed Abdülmevcûd, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1417/1997.

er-Ruhaybânî, Mustafa b. Saîd b. Abde es-Süyûtî ed-Dımaşkî el-Hanbelî, *Metâlibü üli'n-nühâ fî şerhi Gâyeti'l-müntehâ*, el-Mektebü'l-İslâmî, 1415/1994.

Sabrî, İkrime Saîd, *el-Vakfü'l-İslâmî beyne'n-nazariyye ve't-tatbîk*, Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1433/2011.

es-Serahsî, Ebû Bekir Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed, *el-Mebsût*, Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1414/1993.

Sercânî, Râgıb, *Revâi'u'l-evkâf fi'l-hadârati'l-İslâmiyye*, Cîze: Şirketü Nehdati Mısr li't-Tıbâ'a ve'n-Neşr ve't-Tevzî', 2010.

Skaih, Ahmed b. Abdülaziz, *İstismâru'l-vakf: dirâse fıkhiyye tatbîkiyye*, doktora tezi, İmam Muhammed b. Suud İslam Üniversitesi, 1428-1429.

es-Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddin Abdurrahman b. Ebî Bekir b. Muhammed el-Hudayrî eş-Şâfiî, *el-Eşbâh ve'n-nezâir*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.

eş-Şâtıbî, Ebû İshak İbrahim b. Musa b. Muhammed el-Lahmî el-Gırnâtî, *el-Muvâfakât*, thk. Ebû Ubeyde Meşhûr b. Hasan Âl Selmân, Dâru İbn Affân, 1417/1997.

Şelebî, Muhammed Mustafa, *el-Medhal fi'l-fikhi'l-İslâmî: Ta'rîfuh ve târîhuh ve mezâhibüh, nazariyyetü'l-milkiyye ve'l-akd*, Beyrut: ed-Dâru'l-Câmi'iyye, 1405/1985.

eş-Şerîf el-Cürcânî, Ebü'l-Hasan Ali b. Muhammed b. Ali es-Seyyid eş-Şerîf el-Hanefî, *Kitâbü't-Ta'rîfât*, ts.

Şerît, Muhammed, *Fî İşkâliyyeti't-tevbe mine'l-mâli'l-harâm*, *Mecelletü't-Türâs*, 2017: 26-28 (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40418).

Şeyh Ali el-Hafîf, *Ahkâmü'l-mu'âmelâti'ş-şer'iyye*, Kahire: Dâru'l-Fikri'l-Arabî, 1429/2008.

Şeyh Ömer Hilmî, *İthâfü'l-ahlâf fî ahkâmi'l-evkâf*, thk. Abdüssettâr Ebû Gudde, ts.

et-Teftâzânî, Sa'düddin Mes'ûd b. Fahruddin Ömer b. Burhânüddin, *Şerhu't-Telvîh ale't-Tavdîh*, Mısır: Mektebetü Subeyh, ts.

et-Tirmizî, Ebû İsa Muhammed b. İsa b. Sevra (Yezîd) b. Musa b. Dahhâk, *el-Câmi'u'l-kebîr = Sünenü't-Tirmizî*, thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1998.

el-Venşerîsî, Ebü'l-Abbâs Ahmed b. Yahya et-Tilimsânî el-Fâsî, *el-Mi'yârü'l-mu'rib ve'l-câmi'u'l-muğrib an fetâvâ ehli İfrîkıyye ve'l-Endelüs ve'l-Mağrib*, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, ts.

Yasin, Muhammed Na'îm, "Vakfü'l-emvâli'l-muharrame", 2019: 317-330 (https://iefpedia.com/arab/?p=42501).

Yasin, Muhammed Na'îm, *Kadâyâ Zekeviyye Muâsıra*, Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1437/2016.

ez-Zehebî, Ebû Abdullah Şemsüddin Muhammed b. Ahmed b. Osman b. Kâymâz, *el-Kebâir*, Beyrut: Dâru'n-Nedveti'l-Cedîde, ts.

ez-Zerkeşî, Ebû Abdullah Bedruddin Muhammed b. Bahâdır b. Abdullah et-Türkî el-Mısrî, *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fıkh*, Dâru'l-Kütübî, 1414/1994.

ez-Zerkeşî, Ebû Abdullah Bedruddin Muhammed b. Bahâdır b. Abdullah et-Türkî el-Mısrî, *el-Mensûr fi'l-kavâ'idi'l-fıkhiyye*, Neşru Vizârati'l-Evkâfi'l-Kuveytiyye, 1405/1985.

Zeynüddin, Abdülmun'im, *Davâbitu'l-mâli'l-mevkûf*, Beyrut: Dâru'n-Nevâdir, 1433/2012.

ez-Ziriklî, Hayrüddin b. Mahmûd b. Muhammed b. Ali b. Fâris ed-Dımaşkî, *el-A'lâm*, Dâru'l-İlm li'l-melâyîn, 2002.

ez-Zuhaylî, Vehbe b. Mustafa, *el-Fıkhu'l-İslâmî ve edilletüh*, Dımaşk: Dâru'l-Fikr, ts.